



الأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تقرير مجلس الإدارة

الدورة الاستثنائية الحادية عشرة (٢٤-٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الخامسة والستون

الملحق رقم ٢٥

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والستون
الملحق رقم ٢٥

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تقرير الدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي
الوزاري العالمي

بالي، إندونيسيا، ٢٤-٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0252-2101

[التاريخ: ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

المحتويات

الصفحة

١	مقدمة
١	أولاً - افتتاح الدورة
١	ثانياً - تنظيم العمل
١	ألف - الحضور
٣	باء - انتخاب أعضاء المكتب
٣	جيم - وثائق تفويض الممثلين
٤	دال - جدول الأعمال
٤	هاء - تنظيم الدورة
٥	واو - بيان السياسات للمدير التنفيذي
٥	زاي - بيان نوسا دوا
٥	حاء - المشاورات الوزارية
٥	طاء - تقرير اللجنة الجامعة
٦	ثالثاً - مسائل تتطلب اهتماماً خاصاً من الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٦	ألف - إعلان نوسا دوا
٦	باء - أسلوب الإدارة الدولية البيئية
٦	جيم - موجز الرئيس للمشاورات الوزارية
٧	رابعاً - اعتماد المقررات
٧	خامساً - القضايا الناشئة في مجال السياسات العامة: البيئة في النظام المتعدد الأطراف
٧	سادساً - المسائل الأخرى

٧	سابعاً - اعتماد التقرير
٨	ثامناً - اختتام الدورة
	المرفق
٩	الأول - المقررات التي اعتمدها مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الاستثنائية الحادية عشر. . .
	الثاني - موجز الرئيس للمناقشات التي أجراها الوزراء ورؤساء الوفود في الدورة الاستثنائية الحادية عشرة
٤٢	لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

مقدمة

١ - عُقدت الدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في مركز بالي الدولي للمؤتمرات في نوسا دوا، في بالي بإندونيسيا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠. وعُقدت الدورة عملاً بالفرع الأول من مقرر مجلس الإدارة ١٧/٢٥ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ والفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، بشأن خطة المؤتمرات، ووفقاً للمادتين ٥ و ٦ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة.

أولاً - افتتاح الدورة

٢ - افتتح ممثل الأمانة الذي عمل كرئيس للمراسم أثناء الدورة الاستثنائية الحادية عشرة في الساعة العاشرة صباح الأربعاء ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠. وبدأت أعمال الدورة بعرض فيلم قصير أعده البلد المضيف بعنوان "كوكب واحد ومسؤولية الجميع".

٣ - وأدلى بيانات افتتاحية السيد أوليفر دوليتش وزير البيئة والتخطيط العمراني في صربيا، ورئيس مجلس الإدارة، والسيد ر. م. مارتني م. ناتاليغاوا، وزير الشؤون الخارجية لإندونيسيا؛ والسيد بان كي مون الأمين العام للأمم المتحدة، وقرأت رسالته إلى المجلس/المنتدى السيدة أنجيلا كروبر، نائبة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والسيد أكيم شتاينر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والسيد سوسيلو بامبانغ يودهيونو، رئيس جمهورية إندونيسيا^(١).

ثانياً - تنظيم العمل

ألف - الحضور

٤ - مثلت في الدورة/المنتدى الدول التالية الأعضاء في مجلس الإدارة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوروغواي، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، تونس، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية كوريا، رومانيا، سويسرا، صربيا، الصومال، الصين، غابون، غينيا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، الكونغو،

(١) يرد بيان أكثر اكتمالاً بالمناقشات التي جرت في مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي أثناء دورته الاستثنائية الحادية عشرة، بما في ذلك مواجيز الافتتاح والبيانات العامة، ومداولات المجلس/المنتدى بشأن القضايا الجوهرية المعروضة عليه في تقرير الدورة UNEP/GCSS.XI/11.

كولومبيا، كينيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٥ - ومثلت بمراقبين في الاجتماع الدول التالية غير الأعضاء في مجلس الإدارة ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء في وكالة متخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية: إثيوبيا، الأردن، أرمينيا، إستونيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، البحرين، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، توغو، تيمور - ليشتي، الجزائر، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، زمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، الفلبين، فترويل (جمهورية - البوليفارية)، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كمبوديا، كوت ديفوار، الكويت، كيريباتي، لاوس، لبنان، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، اليمن.

٦ - كما شارك في الدورة مراقب عن فلسطين.

٧ - ومثلت الهيئات ووحدات الأمانة العامة التابعة للأمم المتحدة، وأمانات الاتفاقيات التالية: اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الحفاظ على أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً لطيور الماء، ومرفق البيئة العالمية، وأمانة الأوزون، وأمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وجامعة الأمم المتحدة، وبرنامج الغذاء العالمي.

٨ - وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، البنك الدولي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

٩ - وقد مثلت المنظمات الحكومية الدولية التالية: مفوضية الاتحاد الأفريقي، البنك الآسيوي للتنمية، الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، اللجنة المشتركة بين دول وسط أفريقيا المعنية بمبيدات الآفات، وأمانة الكومنولث، والوكالة البيئية الأوروبية، والاتحاد الأوروبي، والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة، وجامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وبرنامج البيئة الإقليمي لمنطقة جنوب المحيط الهادئ.

١٠ - وبالإضافة إلى ذلك مثل عدد من المنظمات غير الحكومية وتنظيمات المجتمع المدني بصفة مراقبين.

١١ - وترد قائمة كاملة بالمشاركين في الوثيقة UNEP/GCSS.XI/INF/12.

باء - انتخاب أعضاء المكتب

١٢ - نظراً لأن الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، انتخبت ٢٩ عضواً في مجلس الإدارة، فإن الجزائر التي كانت ممثلة في المكتب، لم تعد عضواً في مجلس الإدارة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. ونتيجة لذلك، فإن مقعد المجموعة الأفريقية في المكتب أصبح شاغراً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وتبعاً لذلك، فقد انتخب المجلس/المنتدى، في الجلسة الافتتاحية للدورة الاستثنائية، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، السيد هنري دجومبو (الكونغو) نائباً للرئيس، عملاً بأحكام المادتين ١٨ و ١٩ من نظامه الداخلي.

١٣ - وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً لرحيل السيد خوان كارلوس كي فيغا (المكسيك)، عضو المكتب عن منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، من منصبه كممثل لدى برنامج البيئة، أبلغت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي الأمانة بأنها ترشح السيد لويس خافير كامبوزانو بينا (المكسيك) نائباً للرئيس خلفاً له.

١٤ - تم انتخاب كلا المرشحين عضوين في المكتب بالتزكية، وسوف يعملان بتلك الصفة حتى انعقاد الدورة العادية السادسة والعشرين للمجلس/المنتدى.

جيم - وثائق تفويض الممثلين (البند ٣ من جدول الأعمال)

١٥ - وفقاً للفقرة ٢، من المادة ١٧ من النظام الداخلي، فحص المكتب وثائق تفويض الممثلين الحاضرين في الدورة. وحضر الدورة ممثلو ٤٩ من أصل الدول الأعضاء البالغ عددها ٥٨، ووجد أن وثائق تفويضهم مقدمة حسب الأصول. وقدم الرئيس تقريراً بذلك إلى

المجلس/المنتدى الذي اعتمد تقرير المكتب في جلسته العامة الثالثة، المعقودة بعد ظهر الجمعة ٢٦ شباط/فبراير.

دال - جدول الأعمال

١٦ - أقر المجلس/المنتدى، في جلسته العامة الأولى، المعقودة صبيحة الأربعاء، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، جدول الأعمال التالي للدورة، وذلك على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/GCSS.XI/1):

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - تنظيم العمل:
 - (أ) انتخاب أعضاء المكتب؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ج) تنظيم الدورة.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين.
- ٤ - القضايا الناشئة في مجال السياسات العامة: البيئة في النظام المتعدد الأطراف.
- ٥ - المسائل الأخرى.
- ٦ - اعتماد التقرير.
- ٧ - اختتام الدورة.

هاء - تنظيم الدورة

- ١٧ - بحث المجلس/المنتدى في اجتماعه العام الأول واعتمد تنظيم العمل في الدورة في ضوء التوصيات الواردة في جدول الأعمال المشروع (UNEP/GCSS/XI/1/Add.1/Rev.1).
- ١٨ - وبناء على إحدى تلك التوصيات، تقرر أن يعقد المجلس/المنتدى مشاورات وزارية ابتداءً من بعد ظهر يوم الأربعاء، ٢٤ شباط/فبراير وحتى صبيحة يوم الجمعة، ٢٦ شباط/فبراير.
- ١٩ - قرر المجلس/المنتدى أيضاً إنشاء لجنة جامعة، يرأسها السيد جون ماتوس زاك (الولايات المتحدة الأمريكية)، تقوم ببحث البندين ٤ و ٥ من جدول الأعمال؛ وإنشاء فريق

صياغة برئاسة السيد دانيال تشوبورو (الأرجنتين)؛ وفريق عامل بشأن الوثيقة النهائية يرأسها السيد ديان ترينيسيا دجاني (إندونيسيا) والآنسة فرانس جاكوفيل (كندا).

٢٠ - وقد اتفق أيضاً على أن يقوم المجلس/المنتدى ببحث بنود جدول الأعمال ٣ (وثائق تفويض الممثلين)؛ و ٥ المسائل الأخرى؛ و ٦ (اعتماد التقرير)؛ و ٧ (اختتام الدورة) وذلك أثناء الاجتماع العام الذي يعقد بعد ظهر الجمعة، ٢٦ شباط/فبراير.

واو - بيان السياسات للمدير التنفيذي

٢١ - وأثناء الجلسة العامة الأولى ألقى المدير التنفيذي بياناً بشأن السياسات العامة ويمكن الاطلاع على موجز له في محاضر الدورة في الوثيقة (UNEP/GCSS.XI/11).

زاي - إعلان نوسا دوا

٢٢ - اعتمد المجلس/المنتدى إعلان نوسا دوا في جلسته العامة الثانية المعقودة صباح الجمعة، ٢٦ شباط/فبراير. ويمكن الرجوع للإعلان في المقرر د.١ - ٩/١١، في المرفق الأول لهذا التقرير.

حاء - المشاورات الوزارية

٢٣ - وأثناء المشاورات الوزارية بحث المندوبون ثلاثة موضوعات منضوية تحت الموضوع الشامل "البيئة في النظام المتعدد الأطراف"، "الاقتصاد الأخضر" و "التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية". وقد امتدت المشاورات من بعد ظهر يوم الأربعاء ٢٤ شباط/فبراير حتى صبيحة الجمعة، ٢٦ شباط/فبراير. الموضوعان الأول والثالث نوقشا في اجتماعين عامين، بينما جرت مناقشات الموضوع الثاني على هيئة خمس مناقشات مائدة مستديرة متوازية.

طاء - تقرير اللجنة الجامعة

٢٤ - عقدت اللجنة الجامعة أربع جلسات برئاسة السيد ماتوزاك، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير، للنظر في بنود جدول الأعمال الموكلة إليها. وفي الجلسة العامة الثالثة، المعقودة بعد ظهر الجمعة، ٢٦ شباط/فبراير، أحاط المجلس/المنتدى علماً بتقرير اللجنة الجامعة. ويرد التقرير في المرفق الثاني لهذا التقرير.

ثالثاً - مسائل تتطلب اهتماماً خاصاً من الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - إعلان نوسا دوا

٢٥ - اعتمد مجلس الإدارة، بمقرره د.إ - ٩/١١ إعلان نوسا دوا. ويتناول هذا الإعلان أكثر الجوانب والهواجس البيئية الجوهرية، وبخاصة، تغير المناخ، التنمية المستدامة، الاقتصاد الأخضر والتنوع البيولوجي. إن اعتماد هذا الإعلان، الذي يأتي بعد عشر سنوات من اعتماد المجلس/المنتدى لإعلان مالمو الوزاري، يوفر استراتيجية، للسنوات القادمة، لمواجهة التحديات البيئية في الأجل القصير والمتوسط والطويل.

باء - أسلوب الإدارة الدولية البيئية

٢٦ - دعا مجلس الإدارة في مقرره د.إ - ١/١١ رئيس مجلس الإدارة إلى إحالة مجموعة الخيارات الرامية إلى تحسين أسلوب الإدارة البيئية الدولية التي حددها فريق الوزراء الاستشاري أو الممثلون رفيعو المستوى والتي وضعت بموجب المقرر ٤/٢٥ بتاريخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين كمدخل لعملية تحسين أسلوب الإدارة البيئية الدولية المستمرة.

٢٧ - قرر مجلس الإدارة إنشاء عملية لبحث الإصلاحات الأوسع والإضافية بما يتمشى بنتائج مجموعة الخيارات التي سبق بيانها آنفاً. فقد كلف فريق وزاري استشاري رفيع المستوى بالانتهاء من عمله في زمن مناسب وتقديم تقرير نهائي لمجلس الإدارة أثناء دورته السادسة والعشرين توقعاً لمساهمة المجلس بما يتزامن مع الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية المفتوحة العضوية التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة والدورة الخامسة والستين للجمعية العامة.

جيم - موجز الرئيس للمشاورات الوزارية

٢٨ - عرض رئيس المجلس/المنتدى، في الجلسة العامة الثالثة، المعقودة بعد ظهر الجمعة ٢٦ شباط/فبراير، مشروع موجز للآراء التي أبدت في المشاورات الوزارية بشأن كل موضوع رئيسي من المواضيع التي نظرت فيها الدورة الاستثنائية الحادية عشرة للمجلس/المنتدى. ويعكس الموجز الوارد في المرفق الثاني لهذا التقرير الحوار التجاوبي الذي دار بين الوزراء ورؤساء الوفود الأخرى، والأفكار التي طرحت ونوقشت بدلاً من رأي ينطوي على توافق الآراء بشأن جميع النقاط التي أثّرت.

رابعاً - اعتماد المقررات

العنوان	رقم المقرر
الإدارة البيئية الدولية	د.إ - ١/١١
دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة لهايتي: تعزيز الاستجابة البيئية في هايتي	د.إ - ٢/١١
تعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك فريق الإدارة البيئية	د.إ - ٣/١١
المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي	د.إ - ٤/١١
القانون البيئي	د.إ - ٥/١١
تقرير متابعة عن حالة البيئة في قطاع غزة	د.إ - ٦/١١
المحيطات	د.إ - ٧/١١
العملية التشاورية بشأن خيارات التمويل الخاصة بالمواد الكيميائية والنفايات	د.إ - ٨/١١
إعلان نوسا دوا	د.إ - ٩/١١

خامساً - القضايا الناشئة في مجال السياسات العامة: البيئة في النظام المتعدد الأطراف

سادساً - المسائل الأخرى

٢٩ - بحثت اللجنة الجامعة البنود آتفة الذكر من جدول الأعمال. ويرد التقرير بشأن مداولات اللجنة الجامعة في المرفق الثاني لمحاضر الدورة (UNEP/GCSS.XI/11).

٣٠ - وترد المقررات التي اعتمدها المجلس/المنتدى بشأن هذه البنود في المرفق الأول لهذا التقرير، أما المقررات التي تتطلب اهتماماً خاصاً من جانب الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي فمدرجة في الفصل الثالث أعلاه.

سابعاً - اعتماد التقرير

٣١ - أعتمد المجلس/المنتدى هذا المحضر في جلسته العامة الثالثة المعقودة بعد ظهر يوم ٢٦ شباط/فبراير، على أساس مشروع التقرير الذي سبق تميمه وعلى أساس أن يُعهد للأمانة وللمقرر مهمة وضع التقرير في صورته النهائية.

ثامناً - اختتام الدورة

٣٢ - وبعد عبارات المجاملة المعتادة، أعلن رئيس المجلس/المنتدى اختتام الدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، في الساعة ١٦/٢٥ مساء الجمعة، ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠.

المرفق الأول

المقررات التي اعتمدها مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته
الاستثنائية الحادية عشر

العنوان	رقم المقرر
الإدارة البيئية الدولية	د.د - ١/١١
دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة لهايي: تعزيز الاستجابة البيئية في هايي	د.د - ٢/١١
تعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك فريق الإدارة البيئية	د.د - ٣/١١
المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي	د.د - ٤/١١
القانون البيئي	د.د - ٥/١١
تقرير متابعة عن حالة البيئة في قطاع غزة	د.د - ٦/١١
المحيطات	د.د - ٧/١١
العملية التشاورية بشأن خيارات التمويل الخاصة بالمواد الكيميائية والنفايات	د.د - ٨/١١
إعلان نوسا دوا	د.د - ٩/١١

المقرر د.د - ١/١١ : الإدارة البيئية الدولية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٤/٢٥ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، الذي قرر بموجبه إنشاء فريق استشاري يتكون من وزراء أو ممثلين رفيعي المستوى، والذي بدوره طُلب إليه استكمال عمله وتقديم مجموعة من الخيارات لتحسين الإدارة البيئية الدولية إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الحالية، وذلك بهدف تقديم مدخلات للجمعية العامة للأمم المتحدة،

وإذ يعرب عن شكره لحكومة صربيا وحكومة إيطاليا لاستضافة اجتماعي الفريق الاستشاري الأول في بلغراد والثاني في روما، وعن امتنانه لوزير البيئة والأراضي والبحار في إيطاليا، ووزير البيئة والموارد المعدنية في كينيا لمشاركتهم في رئاسة الفريق الاستشاري، وعن تقديره للمدير التنفيذي لعمله مستشاراً للفريق الاستشاري،

- ١ - **يرحب مع التقدير** بنتائج العملية المطلوبة في المقرر المذكور أعلاه؛
- ٢ - **يحيط علماً** بمجموعة الخيارات لتحسين الإدارة البيئية الدولية التي حددها الفريق الاستشاري؛ والتي ترد في مرفق هذا المقرر؛^(٢)
- ٣ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي العمل، بالتشاور التام مع جميع الحكومات عن طريق لجنة الممثلين الدائمين، لتحديد التغييرات الإضافية في مجموعة الخيارات المتاحة ضمن ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي يمكن تنفيذها فوراً خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ والخيارات التي يتعين إدماجها عند تطوير برنامج العمل للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، وتقديم تقرير عن هذه المسألة إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته السادسة والعشرين؛
- ٤ - **يدعو** رئيس مجلس الإدارة، لإحالة مجموعة الخيارات إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسنتين باعتبارها مساهمة في العملية المتواصلة نحو تحسين الإدارة البيئية الدولية؛
- ٥ - **يقرر** إنشاء فريق استشاري ممثل إقليمياً من وزراء أو ممثلين رفيعي المستوى، ويدعو كل إقليم من أقاليم الأمم المتحدة لاقتراح ما بين أربع حكومات وست حكومات للمشاركة، مع إبقاء باب المشاركة مفتوحاً أمام الحكومات المهتمة الأخرى، وفي هذا الصدد يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي التماس موارد إضافية من خارج الميزانية، لتسهيل تعزيز مشاركة ممثلين من البلدان النامية إضافة للممثلين الإقليميين المعيّنين؛
- ٦ - **يقرر أيضاً** أن يكون للفريق رئيسان، أحدهما من أحد البلدان النامية والآخر من أحد البلدان المتقدمة، ويطلب إلى المدير التنفيذي المشاركة بصفة مستشار للفريق، الذي يضم أيضاً ممثلين رفيعي المستوى من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، يتم تعيينهم عن طريق فريق إدارة البيئة؛
- ٧ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي، بوصفه رئيساً لفريق إدارة البيئة، دعوة منظومة الأمم المتحدة لتقديم مدخلات للفريق، بما في ذلك عن طريق تقييم الثغرات والاحتياجات والاعتبارات المتعلقة بالطريقة التي تحقق بها المنظومة حالياً الأهداف والوظائف المحددة للإدارة البيئية الدولية؛

(٢) UNEP/GCSS.XI/4؛ انظر أيضاً المرفق الثاني لمحضر أعمال مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الاستثنائية الحادية عشرة (UNEP/GCSS.XI/11).

٨ - **يقرر** أن يبحث الفريق الإصلاحي المعرض لنظام الإدارة البيئية الدولية بالاستناد إلى مجموعة الخيارات مع إبقاء الباب مفتوحاً للأفكار الجديدة؛

٩ - **يدعو** الفريق الاستشاري، عن طريق أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، لالتماس مدخلات ملائمة من مجموعات المجتمع المدني من كل إقليم في عملية زيادة تعزيز الإدارة البيئية الدولية؛

١٠ - **يقرر** أن يستكمل الفريق عمله في وقت مناسب وأن يقدم تقريراً نهائياً إلى مجلس الإدارة في دورته السادسة والعشرين حتى يتسنى للمجلس إعداد مساهمته قبل وقت كاف من الاجتماع الثاني للجنة المفتوحة العضوية المعنية بالتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والدورة الخامسة والستين للجمعية العامة؛

١١ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يلتمس موارد من خارج الميزانية لتيسير مشاركة ممثلي البلدان النامية في اجتماعات الفريق؛

١٢ - **يطلب** من البلدان القادرة على تقديم دعم مالي لمشاركة ممثلي البلدان النامية المبادرة بتقديم ذلك الدعم.

المقرر د.١ - ١١/٢: دعم برنامج الأمم المتحدة للبيئة لهايتي: تعزيز الاستجابة البيئية في هايتي

إنّ مجلس الإدارة،

إذ يشير بقلق بالغ إلى ما ترتّب عن زلزال ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ من آثار مدمّرة على الناس والاقتصاد والبيئة في هايتي، وبالحصوص معاناة شعب هايتي،

وإذ يسلم بأولوية شعب هايتي في إعادة بناء بلده وتنميته وبالدور التنسيقي الرئيسي المنوط بالأمم المتحدة بقيادة حكومة هذا البلد،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما يترتب عن هذه الكارثة من آثار اجتماعية واقتصادية وبيئية متوسطة وبعيدة الأمد،

وإذ يشير بقلق إلى مدى إمكانية أن تؤدي أوجه ضعف القدرات في هايتي على الوقاية الطارئة من الكوارث الطبيعية والبشرية، والتأهب لها وتقييم الاستجابة لها والتخفيف

من حدّته إلى زيادة إعاقته التقدم نحو بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، ومنها الأهداف المنصوص عليها في إعلان الألفية،^(٣)

وتنفيذاً لمهامه ومسؤولياته الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ والمتعلقة بإبقاء الحالة البيئية العالمية قيد الاستعراض،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٦٤ المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ والدعوات الموجهة إلى جميع الدول الأعضاء وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، وكذلك إلى المؤسسات المالية الدولية والوكالات الإنمائية، لكي تقدّم الدعم الفوري والمستدام والملائم لجهود الإغاثة والانتعاش المبكر والتأهيل وإعادة الإعمار والتنمية في هايتي،

وإذ يأخذ في الحسبان أوجه الضعف الخاصة التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية في تحقيق التنمية المستدامة، وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٣١١/٥٩ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الذي أقرت بموجبه الجمعية العامة إعلان موريشيوس واستراتيجية موريشيوس بشأن مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، المعتمد في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

وإذ يشير إلى مقرريه ١٧/٢١ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، و ٨/٢٢ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، عن زيادة تحسين منع الطوارئ البيئية والتأهب لها وتقييمها والاستجابة لها والتخفيف من حدتها، ومقرراته ١٣/٢٢ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، و ٥/٢٣ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، و ٦/٢٤ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ التي تطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة تعزيز الدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية بوسائل من بينها الاستمرار في الجهود الرامية إلى تعميم مراعاة استراتيجية موريشيوس بشأن مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

١ - **يرحب مع التقدير** بالاستجابة السخية من الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمجتمع الدولي وبالتزامهم القوي بدعم هايتي وبالتصدي للطائفة الواسعة من التحديات التي تطرحها جهود إعادة التأهيل وإعادة الإعمار في هايتي؛

٢ - **يرحب بالخصوص** بالجهود التي يبذلها حتى الآن برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هايتي من أجل التصدي للمسائل العاجلة في مجال البيئة وحالة ما بعد حدوث الكوارث؛

(٣) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

٣ - بحث برنامج الأمم المتحدة للبيئة على العمل النشط لمساعدة شعب هايتي وفريق الأمم المتحدة القطري خلال مرحلة تحقيق الانتعاش العاجل، وذلك عبر إدراج الاحتياجات البيئية في النداء الإنساني العاجل ودمج الاعتبارات البيئية في مراحل إعادة التأهيل وإعادة الإعمار، ويشدد على ضرورة وضع خطة بيئية لإعادة إعمار المناطق المتضررة بشكل تشاركي؛

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يبذل كل ما في وسعه لضمان أداء برنامج الأمم المتحدة للبيئة لدوره الرئيسي في تناول مسائل الاستصلاح البيئي والإدارة البيئية، ضمن إطار التنسيق العام لفريق الأمم المتحدة القطري وبالمشاركة في المجموعات ذات الصلة، ولا سيما فيما يتعلق بالضعف البشري والقضاء على الفقر، مع مراعاة دور الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، وتخطيط استخدام الأراضي، وإدارة النظم الإيكولوجية.

المقرر د.١ - ٣/١١: تعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك فريق الإدارة البيئية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى الفرع السادس من المقرر ١/٢٥ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، بشأن تعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك فريق الإدارة البيئية، وإذ يأخذ علماً بتقرير المدير التنفيذي عن تعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة^(٤)،

وإذ يرحّب بالتقدّم المحرز في تنفيذ مذكرة التفاهم بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبمساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تعزيز التنسيق عبر منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري، على النحو المعروض في التقرير المذكور أعلاه،

وإذ يرحّب أيضاً بالتقدّم الذي أحرزه فريق الإدارة البيئية في تسهيل التعاون عبر منظومة الأمم المتحدة لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ جدول الأعمال البيئي، على النحو المعروض في التقرير المذكور أعلاه،

١ - يشجّع المدير التنفيذي على اتخاذ مزيد من الإجراءات للتسهيل بتنفيذ مذكرة التفاهم المذكورة، التي تقضي بإنشاء الفريق العامل المنصوص عليه بموجب تلك

(٤) UNEP/GCSS.XI/3.

المذكورة، ويرجو تقديم تقرير سنوي إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي عن التقدم المحرز في تنفيذ تلك المذكرة؛

٢ - يرحو من المدير التنفيذي مواصلة تعزيز المكاتب الإقليمية لزيادة قدرتها على المشاركة بفعالية في العمليات على الصعيدين الإقليمي والقطري لتعميم الاستدامة البيئية في التقييمات القطرية المشتركة وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، مع استخدام الأدوات التخطيطية على الصعيدين الإقليمي والوطني عند الاقتضاء؛

٣ - يشجّع فريق الإدارة البيئية على مواصلة تعاونها، بما في ذلك من خلال العمل مع مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق وهيئاته الفرعية في تعزيز:

(أ) تعزيز الممارسات الإدارية المستدامة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال إحراز المزيد من التقدم نحو الحياد المناخي والشراء المستدام؛

(ب) التعاون في برجة الأنشطة البيئية في منظومة الأمم المتحدة، في مجالات التنوع البيولوجي، وتدهور الأرض والاقتصاد الأخضر. بما في ذلك من خلال دعم وتنفيذ الخطة الاستراتيجية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، ولا سيما في أفريقيا^(٥) واتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك أهداف التنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠١٠ ومن خلال تقييم الطريقة التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة أن تقدّم المساعدة بطريقة أكثر تماسكاً إلى البلدان في تحويلها إلى اقتصاد أخضر؛

(ج) الاتساق في تعميم الاعتبارات البيئية في الأنشطة التنفيذية للأمم المتحدة على الصعيد القطري، وخاصة من خلال تعيين خيارات صياغة نهج محتمل لمنظومة الأمم المتحدة بأكملها في التعامل مع الجوانب البيئية.

(٥) ICCD/COP(8)/16/Add.1.

المقرر د.١ - ٤/١١: المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي
إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى وظائفه ومسؤولياته الرئيسية الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، الذي يقضي بأن يقوم مجلس الإدارة بعدة أمور من بينها تشجيع الدوائر العلمية الدولية وغيرها من الدوائر المهنية على المساهمة في حيابة وتقييم وتبادل المعارف والمعلومات البيئية، وكذلك، حسب الاقتضاء، في الجوانب التقنية الخاصة بوضع وتنفيذ برامج بيئية داخل إطار منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يحيط علماً بتقييم النظام الإيكولوجي للألفية وبعملية متابعته والعملية التشاورية من أجل إنشاء آلية دولية للخبرات العلمية في مجال التنوع البيولوجي، والمقرر ١٥/٩ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ يشير إلى مقرره ١٠/٢٥ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩،

وإذ يشير إلى نتائج الاجتماع الثاني الحكومي الدولي المتعدد أصحاب المصلحة المخصص لمنبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي المعقود في نيروبي، خلال الفترة من ٥ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ يُسَلِّم بالحاجة إلى تعزيز وتحسين الترابط بين العلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي،^(٦)

١ - **يدعو الحكومات والمنظمات ذات الصلة إلى الانتهاء في عام ٢٠١٠ من مداولاتها بشأن تحسين الترابط بين العلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي من أجل حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، وتحقيق رفاه البشر طويل الأجل والتنمية المستدامة؛**

٢ - **يطلب إلى المدير التنفيذي أن يدعم الجهود التي تبذلها الحكومات والمنظمات ذات الصلة في إكمال المداولات السابق ذكرها، ولتحقيق ذلك أن يقوم بالتالي:**

(٦) UNEP/GCSS.XI/7.

(أ) القيام في حزيران/يونيه ٢٠١٠، بعقد اجتماع مخصص ثالث وأخير حكومي دولي لأصحاب المصلحة المتعددين للتفاوض والتوصل إلى اتفاق بشأن موضوع إنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي رهناً بتوفر الموارد من خارج الميزانية؛

(ب) تزويد جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك المشاركين في الاجتماع الثالث، المعلومات التي طلب توفيرها في الاجتماع الثاني^(٧) قبل وقت كاف من انعقاد الاجتماع الثالث؛

(ج) القيام، بالنيابة عن مجلس الإدارة، بتعميم النتائج والوثائق اللازمة من الاجتماع الثالث والأخير على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين لكي تنظر فيها خلال الجزء رفيع المستوى المعني بالتنوع البيولوجي الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وما بعده؛

٣ - يدعو الحكومات والمنظمات القادرة على تقديم موارد من خارج الميزانية لأجل العملية المذكورة آنفاً إلى القيام بذلك؛

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي التعاون الوثيق مع أمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالتنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر ولا سيما في أفريقيا، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة، وخصوصاً منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، وذلك لكفالة إشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين بشكل كامل في التحضير للاجتماع الثالث.

المقرر د.١ - ٥/١١: القانون البيئي

ألف

المبادئ التوجيهية بشأن وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٨)، وإعلان مالمو الوزاري^(٩) ومقرراته ٤/٢٠ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩ و ٦/٢٠ المؤرخ ٥ شباط/فبراير

(٧) UNEP/IPBES/2/4/Rev.1، المرفق، الفقرة ٢٩.

١٩٩٩ و ٢٤/٢١ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ و ١٧/٢٢ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ و ١١/٢٥ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩،

وإذ يشير أيضاً إلى ما أقرّ به مجلس الإدارة في المقرر ١١/٢٥ المذكور أعلاه من أن الحصول على المعلومات يعزز الشفافية في الإدارة البيئية وأنه شرط مسبق لمشاركة الجمهور الفعّالة في صنع القرار، وأن مشاركة الجمهور في صنع القرار في المسائل البيئية يحسّن عموماً عملية اتخاذ القرارات ويعزز شرعيتها وأن الوصول إلى العدالة في المسائل البيئية يتيح الفرصة للأطراف المتضررة للحصول على التعويض اللازم ويساعد في تنفيذ وإنفاذ التشريعات ذات الصلة بالبيئة،

وإذ يعترف بأن وجود تشريع وطني بشأن الوصول إلى المعلومات البيئية والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية يساهم في إحراز الاستدامة البيئية والتمكين القانوني للمواطنين، بما في ذلك الفقراء والمهمشين،

وإذ يلاحظ مع التقدير الأعمال الإضافية التي قامت بها الأمانة في موضوع المبادئ التوجيهية بشأن وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية،

وإذ يلاحظ مع التقدير أيضاً نتائج الاجتماع الحكومي الدولي لاستعراض وزيادة تطوير مشروع المبادئ التوجيهية بشأن وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية، المعقود في نيروبي يومي ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

١ - يعتمد المبادئ التوجيهية بشأن وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية، على النحو المعروض في مرفق هذا المقرر مع ملاحظة أن هذه المبادئ التوجيهية طوعية؛

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات) المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

(٩) مقرر مجلس الإدارة د.١ - ١/٦، المرفق.

٢ - **يقرر أيضاً** أن تقوم الأمانة بتعميم المبادئ التوجيهية على جميع البلدان وأن يتم أيضاً توزيع التعليقات على المبادئ التوجيهية^(١٠) على جميع البلدان للحصول على تعليقات أخرى لتحسين نوعيتها؛

٣ - **يدعو** البلدان لأخذ المبادئ التوجيهية بعين الاعتبار عند وضع أو تعديل تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالموضوعات التي تغطيها المبادئ التوجيهية؛

٤ - **يرجو** من المدير التنفيذي أن يساعد البلدان، بناءً على طلبها، ورهنًا بتوفر الموارد ومن خلال برنامج العمل والميزانية، وكذلك، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، في وضع أو تعديل التشريعات والسياسات والاستراتيجيات الوطنية بشأن الحصول على المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية؛

٥ - **يرجو أيضاً** من المدير التنفيذي أن يقدم أحدث المعلومات عن التقدم المحرز من خلال التقارير المنتظمة عن تنفيذ برنامج العمل والميزانية.

مرفق المقرر د.١ - ٥/١١ ألف

المبادئ التوجيهية بشأن وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالحصول على المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية

الغرض من هذه المبادئ التوجيهية الاختيارية هو توفير إرشاد عام للدول، وأساساً للبلدان النامية، بناءً على الطلب بشأن تعزيز فعالية تنفيذ التزاماتها بالمبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ في إطار تشريعاتها وعملياتها الوطنية. وفي القيام بذلك تسعى المبادئ التوجيهية إلى مساعدة تلك البلدان في سد الثغرات المحتملة في قواعدها القانونية ولوائحها حسب الضرورة والاقتضاء لتسهيل الحصول على المعلومات بصورة عريضة والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة في القضايا البيئية.

وينبغي ألا ينظر إلى المبادئ التوجيهية باعتبارها توصيات لتعديل التشريعات أو الممارسات الوطنية إذا كانت التشريعات أو الممارسات القائمة توفر وصولاً أوسع إلى المعلومات أو مشاركة أعم أو وصولاً أوسع إلى العدالة في القضايا البيئية عما يتيحها هذه المبادئ التوجيهية.

(١٠) أعدت الأمانة التعليق بالتشاور مع فريق كبار المستشارين في برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأرفق هذا التعليق بالمبادئ التوجيهية باعتباره مواد مرجعية إرشادية. ولم تتفاوض الحكومات على نص التعليق.

أولاً - الحصول على المعلومات

المبدأ التوجيهي ١

ينبغي أن يتاح لأي شخص طبيعي أو اعتباري الفرصة بتكلفة محتملة وطريقة فعالة وفي الوقت المناسب للحصول على المعلومات البيئية الموجودة لدى السلطات العامة، بناءً على الطلب، (رهنًا بالمبدأ التوجيهي ٣) بدون الحاجة إلى إثبات مصلحة قانونية أو مصلحة أخرى.

المبدأ التوجيهي ٢

ينبغي أن تشمل المعلومات البيئية الموجودة في الميدان العام ضمن ما تشمل معلومات عن النوعية البيئية والآثار البيئية على الصحة والعوامل التي تؤثر عليها، بالإضافة إلى معلومات عن التشريعات والسياسات، وكذلك نصائح عن طريقة الحصول على المعلومات.

المبدأ التوجيهي ٣

ينبغي أن تحدّد الدول بوضوح في قوانينها الأسس المحددة التي يمكن على أساسها رفض طلب حصول على معلومات بيئية. ويتعيّن تفسير أسباب الرفض بطريقة ضيقة مع مراعاة المصلحة العامة التي يخدمها الإفصاح عن المعلومات.

المبدأ التوجيهي ٤

ينبغي أن تكفل الدول قيام سلطاتها العامة المختصة بصورة منتظمة بجمع وتحديث المعلومات البيئية ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات عن الأداء البيئي وامتثال مشغلي الأنشطة التي يحتمل أن تؤثر على البيئة. ولهذا الغرض ينبغي أن تنشئ الدول النظم ذات الصلة لكفالة التدفق الكافي من المعلومات عن الأنشطة المقترحة والقائمة التي قد تؤثر تأثيراً كبيراً على البيئة.

المبدأ التوجيهي ٥

ينبغي أن تقوم الدول دورياً بإعداد ونشر معلومات محدّثة على فترات معقولة عن حالة البيئة، بما في ذلك معلومات عن نوعيتها وعن الضغوط الواقعة على البيئة.

المبدأ التوجيهي ٦

في حالة أي تهديد وشيك بوقوع ضرر على صحة الإنسان أو البيئة ينبغي أن تكفل الدول النشر الفوري للمعلومات التي تمكن الجمهور^(١١) من اتخاذ تدابير لمنع هذا الضرر.

المبدأ التوجيهي ٧

ينبغي أن توفر الدول وسائل بناء القدرات بصورة فعّالة وأن تشجّع على بنائها لدى السلطات العامة والجمهور معاً، من أجل تسهيل الوصول بصورة فعّالة إلى المعلومات البيئية.

ثانياً - المشاركة العامة

المبدأ التوجيهي ٨

ينبغي أن تكفل الدول توفر فرص المشاركة العامة المبكرة والفعّالة في صنع القرارات المتصلة بالبيئة. ولهذه الغاية ينبغي إبلاغ أفراد الجمهور المعني^(١٢) بالفرص المتاحة لهم للمشاركة في مرحلة مبكرة في عملية صنع القرارات.

المبدأ التوجيهي ٩

ينبغي للدول أن تبذل بقدر إمكانها جهوداً للعمل بصورة استباقية على التماس المشاركة العامة بطريقة شفافة وتشاورية، بما في ذلك الجهود لكفالة إتاحة فرصة كافية لأفراد الجمهور المعني للتعبير عن آرائهم.

المبدأ التوجيهي ١٠

ينبغي أن تكفل الدول توفر جميع المعلومات ذات الصلة بصنع القرارات المتعلقة بالبيئة لأفراد الجمهور المعني بطريقة موضوعية ويسهل فهمها وفي الوقت المناسب وعلى نحو فعّال.

(١١) يمكن تعريف "الجمهور" باعتباره شخصاً واحداً أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين والاتحادات الخاصة بهم أو منظماتهم أو مجموعاتهم.

(١٢) يمكن تعريف "الجمهور المعني" باعتباره الجمهور المتأثر أو الجمهور الذي يرجّح أن يتأثر بصنع القرارات البيئية أو صاحب مصلحة فيها. ولأغراض هذا التعريف ينبغي اعتبار المنظمات غير الحكومية التي تعمل على حماية البيئة وتفي بالاشتراطات بموجب القانون الوطني صاحبة مصلحة.

المبدأ التوجيهي ١١

ينبغي للدول أن تكفل وضع تعليقات الجمهور في الاعتبار الواجب في عملية صنع القرارات وأن تكفل الإعلان عن القرارات.

المبدأ التوجيهي ١٢

ينبغي للدول، عند القيام بأي عملية استعراضية تظهر فيها قضايا أو ظروف بيئية هامة لم يسبق النظر فيها، أن تكفل تمكّن الجمهور من المشاركة في هذه العملية الاستعراضية بقدر ما تسمح به الظروف.

المبدأ التوجيهي ١٣

ينبغي أن تنظر الدول في الطرق الملائمة لكي تكفل في مرحلة ملائمة مساهمة الجمهور بمدخلات في إعداد القواعد الملزمة قانونياً التي قد تؤثر تأثيراً كبيراً على البيئة وفي إعداد السياسات والخطط والبرامج المتصلة بالبيئة.

المبدأ التوجيهي ١٤

ينبغي أن توفر الدول وسائل لبناء القدرات، بما في ذلك التثقيف البيئي وإثارة الوعي، لتعزيز المشاركة العامة في صنع القرارات المتعلقة بالبيئة.

ثالثاً - الوصول إلى العدالة

المبدأ التوجيهي ١٥

ينبغي أن تكفل الدول لأي شخص طبيعي أو اعتباري، يعتبر أن حقه في الحصول على معلومات بيئية قد رُفض لأسباب غير معقولة كلياً أو جزئياً أو أن الرد على طلبه لم يكن كافياً أو أن طلبه كان موضع تجاهل، أو أن طلبه لم يعالج بأي شكل آخر وفقاً للقانون المنطبق، الوصول إلى إجراءات استعراض أمام محكمة أو أي هيئة مستقلة ومحايدة أخرى للطعن في هذا القرار أو التصرف أو إغفال التصرف من جانب السلطة العامة المعنية.

المبدأ التوجيهي ١٦

ينبغي أن تكفل الدول تمتع أفراد الجمهور المعني بالوصول إلى محكمة أو هيئة مستقلة ومحايدة أخرى للطعن ضد المشروعية الجوهرية والإجرائية لأي قرار أو تصرف أو إغفال تصرف يتعلق بالمشاركة العامة في صنع القرارات في القضايا البيئية.

المبدأ التوجيهي ١٧

ينبغي أن تكفل الدول تمتع أفراد الجمهور المعني بالوصول إلى محكمة أو هيئة مستقلة ومحايدة أخرى أو إجراءات إدارية للطعن في أي قرار أو تصرف أو إغفال تصرف من جانب السلطات العامة أو الجهات الفاعلة الخاصة إذا كان ذلك يؤثر على البيئة أو يُدعى أنه ينتهك القواعد القانونية الجوهرية أو الإجرائية للدولة فيما يتعلق بالبيئة.

المبدأ التوجيهي ١٨

ينبغي أن تضع الدول تفسيراً عريضاً لمعنى الوقوف في دعاوى تتعلق بالقضايا البيئية بغرض تحقيق الوصول الفعّال إلى العدالة.

المبدأ التوجيهي ١٩

ينبغي أن توفرّ الدول إجراءات فعّالة للقيام باستعراض سريع من جانب المحاكم أو غيرها من الهيئات المحايدة والمستقلة أو الإجراءات الإدارية للقضايا المتعلقة بتنفيذ وإعمال القوانين والقرارات المتصلة بالبيئة. وينبغي أن تكفل الدول أن تكون الإجراءات عادلة ومفتوحة وشفافة ومنصفة.

المبدأ التوجيهي ٢٠

ينبغي أن تكفل الدول أن يكون وصول أفراد الجمهور المعني إلى إجراءات الاستعراض المتصلة بالبيئة غير باهظة التكاليف وأن تنظر في إنشاء آليات مساعدة ملائمة لإزالة أو تقليل الحواجز المالية وغيرها من الحواجز التي تعترض الوصول إلى العدالة.

المبدأ التوجيهي ٢١

ينبغي أن توفرّ الدول إطاراً للانتصاف الفوري والكافي والفعّال في القضايا المتعلقة بالبيئة من قبيل الانتصاف الزجري المؤقت والنهائي. وينبغي أيضاً أن تنظر الدول في استعمال التعويض والجبر وغير ذلك من التدابير الملائمة.

المبدأ التوجيهي ٢٢

ينبغي أن تكفل الدول إنفاذ القرارات على نحو سريع وفعّال في القضايا التي تتخذها المحاكم والهيئات الإدارية وغيرهما من الهيئات ذات الصلة في القضايا البيئية.

المبدأ التوجيهي ٢٣

ينبغي أن توفر الدول معلومات كافية للجمهور عن الإجراءات المطبقة في المحاكم وغيرها من الهيئات ذات الصلة فيما يتعلق بالقضايا البيئية.

المبدأ التوجيهي ٢٤

ينبغي أن تكفل الدول الإعلان، حسب الاقتضاء ووفقاً للقانون الوطني، عن القرارات المتعلقة بالبيئة التي تتخذها أي محكمة أو هيئة أخرى مستقلة ومحايدة أو هيئة إدارية.

المبدأ التوجيهي ٢٥

ينبغي أن تعمل الدول بصورة منتظمة على تعزيز برامج بناء القدرات الملائمة في القانون البيئي للموظفين القضائيين وغيرهم من المهنيين القانونيين وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة.

المبدأ التوجيهي ٢٦

ينبغي أن تشجع الدول على تطوير واستعمال الآليات البديلة لفض المنازعات عندما تكون هذه الآليات ملائمة.

باء

المبادئ التوجيهية لوضع تشريعات وطنية بشأن المسؤولية والجبر والتعويض عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى المبدأ ١٣ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،^(١٣) الذي ينص على أن تضع الدول قانوناً وطنياً بشأن المسؤولية والتعويض لضحايا التلوث وغير ذلك من الأضرار البيئية،

(١٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب) المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار ١، المرفق الأول.

وإذ يقرر بأن وجود تشريع وطني بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن أنشطة بشرية قد حظي باعتراف واسع النطاق بوصفه عنصراً رئيسياً في حماية البيئة،

وإذ يشير إلى الفرع الثالث من مقرره ١١/٢٥ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، المعنون "مشروع المبادئ التوجيهية لوضع تشريعات وطنية بشأن المسؤولية والجبر والتعويض عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة" الذي أحاط فيه علماً بمشروع المبادئ التوجيهية وطلب من الأمانة أن تقوم بمزيد من الأعمال بشأن المبادئ التوجيهية بغرض اعتمادها في دورته الاستثنائية القادمة،

وإذ يشير مع التقدير إلى نتائج الاجتماع الحكومي الدولي لاستعراض وزيادة تطوير مشروع المبادئ التوجيهية بشأن وضع تشريعات وطنية عن المسؤولية والجبر والتعويض عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة، المعقود في نيروبي في الفترة من ٩ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛

١ - يعتمد المبادئ التوجيهية لوضع التشريعات الوطنية بشأن المسؤولية والجبر والتعويض عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة، على النحو المعروض في مرفق هذا المقرر، ويؤكد أن هذه المبادئ التوجيهية طوعية ولا تشكل سابقة لتطوير القانون الدولي؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعمم المبادئ التوجيهية على جميع البلدان؛

٣ - يدعو البلدان إلى تقديم تعليق على مشروع التعليقات والمرافق كما ترد في مذكرة المدير التنفيذي عن نتائج المشاورات الإضافية بين الحكومات وذلك عقب الاجتماع الحكومي الدولي عن مشروع المبادئ التوجيهية لتطوير تشريعات محلية عن المسؤولية والجبر والتعويض عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة،^(١٤) من أجل تعزيز جودة مشروع التعليقات والمرافق وبغية توزيعها لاحقاً؛

٤ - يدعو أيضاً البلدان إلى مراعاة المبادئ التوجيهية في تطوير أو تعديل تشريعاتها الوطنية ذات الصلة بالمسؤولية والجبر والتعويض عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة؛

(١٤) UNEP/GCSS.XI/INF/6/Add.2.

٥ - **يرجو** من المدير التنفيذي أن يساعد البلدان، بناءً على طلبها، ورهنًا بتوفر الموارد، في وضع أو تعديل التشريعات والسياسات والاستراتيجيات الوطنية بشأن المسؤولية والجبر والتعويض عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة؛

٦ - **يرجو أيضاً** من المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز، بما في ذلك عن مشروع التعليقات والمرفقات على النحو الوارد أعلاه، من خلال التقارير العادية عن تنفيذ برنامج العمل والميزانية.

مرفق المقرر د.١ - ٥/١١ بء

المبادئ التوجيهية لوضع تشريعات وطنية بشأن المسؤولية والجبر والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة^(١٥)

الغرض من هذه المبادئ التوجيهية هو إبراز القضايا الرئيسية التي يتعين على الدول حلها إذا اختارت أن تقوم بصياغة قوانين ولوائح محلية بشأن المسؤولية والجبر والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة. وتناقش المبادئ التوجيهية العناصر الرئيسية التي يمكن إدراجها في أي تشريع وطني من هذا القبيل وتعرض صياغات نصية محدّدة يمكن أن يعتمد عليها واضعو النصوص التشريعية. ومن المتوخى أن تساعد بالتحديد البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في وضع ما تراه ملائماً من تشريعات أو سياسات وطنية بشأن المسؤولية والجبر والتعويض.

المبدأ التوجيهي ١: الهدف

هدف هذه المبادئ التوجيهية هو توفير الإرشاد للدول على القواعد الوطنية بشأن المسؤولية والجبر والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة، مع مراعاة مبدأ الملوث يدفع.

المبدأ التوجيهي ٢: نطاق التطبيق

١ - تنطبق هذه المبادئ التوجيهية على المسؤولية والجبر والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة.

(١٥) عُدلت ونُقحت هذه المبادئ التوجيهية استناداً إلى مناقشات الاجتماع الحكومي الدولي لاستعراض ومواصلة تطوير مشروع المبادئ التوجيهية لوضع تشريعات وطنية بشأن المسؤولية والجبر والتعويض فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة، الذي عقد في نيروبي من ٩ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٢ - وليس المقصود منها أن تنطبق على الأضرار الناشئة عن الأنشطة الخطرة على البيئة التي تغطيها القوانين الوطنية الأخرى التي تنشئ أنظمة مسؤولية خاصة أو تتعلق أساساً بالدفاع الوطني أو الأمن الدولي أو إدارة الكوارث الطبيعية.

المبدأ التوجيهي ٣: التعاريف

١ - يعني مصطلح "نشاط خطر على البيئة" أي نشاط أو منشأة يحددها القانون المحلي بهذه الصفة.

٢ - يعني مصطلح "الضرر":

- (أ) فقد الأرواح أو الإصابة الشخصية الناشئة عن الضرر البيئي؛
- (ب) ضياع الممتلكات أو الضرر الذي يلحقها نتيجة الضرر البيئي؛
- (ج) الخسارة الاقتصادية الخاصة؛
- (د) تكاليف تدابير إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وتقتصر على تكاليف التدابير المتخذة فعلاً أو التي ستتخذ فعلاً؛
- (هـ) تكاليف التدابير الوقائية، بما في ذلك أي خسارة أو ضرر ناجم عن هذه التدابير؛
- (و) الضرر البيئي.

٣ - يعني مصطلح "الضرر البيئي" أي آثار معاكسة أو سلبية على البيئة:

- (أ) ويمكن قياسه مع مراعاة خطوط الأساس الثابتة علمياً التي تقرها سلطة عامة آخذة في الاعتبار أي تغيير آخر يسببه الإنسان وأي تغيير طبيعي آخر؛
- (ب) ويتسم بالأهمية، وهو ما يتم تحديده استناداً إلى عوامل مثل:
 - '١' التغيير الطويل الأجل أو الدائم، ويفهم منه أنه تغيير قد لا يمكن إصلاحه عن طريق التجدد الطبيعي في غضون فترة معقولة من الزمن؛
 - '٢' مدى التغيرات النوعية أو الكمية التي تؤثر تأثيراً معاكساً أو سلبياً على البيئة؛

٣' انخفاض أو ضياع قدرة البيئة على توفير السلع والخدمات، سواء كان ذلك بصفة دائمة أو على أساس مؤقت؛

٤' مدى أي أثر أو وقع معاكس أو سلبي على صحة الإنسان؛

٥' القيمة الجمالية والعلمية والترفيهية للمنتزهات العامة والمناطق البرية وغيرها من الأراضي.

٤ - يعني مصطلح "المشغل" أي شخص أو أشخاص أو كيان أو كيانات تدبر أو تسيطر على النشاط أو أي جزء منه في وقت وقوع الحادثة.

٥ - يعني مصطلح "الحادثة" أي حادث أو سلسلة أحداث ذات منشأ واحد وتسبب ضرراً أو تنشئ تهديداً خطيراً ووشيكاً بالضرر.

٦ - يعني مصطلح "التدابير الوقائية" أي تدابير معقولة يتخذها أي شخص استجابة لحادثة من أجل منع أو تقليل أو تخفيف الخسارة أو الضرر أو من أجل الاضطلاع بالتنظيف البيئي.

٧ - يعني مصطلح "الخسارة الاقتصادية الخالصة" ضياع الإيرادات غير المصحوب بإصابة شخصية أو ضرر للممتلكات وينشأ بصورة مباشرة عن مصلحة اقتصادية في أي استعمال للبيئة ويكون تكبده نتيجة ضرر بيئي.

٨ - يعني مصطلح "تدابير إعادة الحالة إلى ما كانت عليه" أي تدابير معقولة تهدف إلى تقييم عناصر في البيئة تعرّضت للضرر أو التدمير أو تهدف إلى إعادتها إلى حالتها أو إصلاحها أو ترميمها.

٩ - يعني مصطلح "الجبر" أي تدابير وقائية وتدابير لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

المبدأ التوجيهي ٤: الجبر

١ - إذا نشأت حادثة أثناء القيام بنشاط خطر على البيئة ينبغي أن يتخذ المشغل إجراء جبر فوراً وفعالاً.

٢ - ينبغي للمشغل أن يبلغ فوراً السلطة العامة المختصة بالحادثة وإجراء الجبر المخطط أو المتخذ وفعاليته أو فعاليتها المتوقعة.

٣ - ينبغي أن يكون من حق السلطة العامة الحصول من المشغل على جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالحادث. ويجوز لها أيضاً أن تأمر المشغل باتخاذ إجراء جبر محدد تعتبره ضرورياً.

٤ - إذا أخفق المشغل في اتخاذ إجراء جبر أو إذا كان من غير المرجح أن يكون الإجراء فعالاً أو في الوقت المناسب يجوز للسلطة العامة المختصة أن تتخذ هذا الإجراء بنفسها أو تصرّح لطرف ثالث باتخاذ واسترداد التكاليف من المشغل.

المبدأ التوجيهي ٥: المسؤولية

١ - ينبغي أن يكون المشغل مسؤولاً بالكامل عن الضرر الناشئ عن أنشطة خطيرة على البيئة.

٢ - بدون المساس بالفقرة ١، ينبغي أن يكون أي شخص مسؤولاً عن ضرر تسبب أو ساهم في حدوثه عدم الامتثال للاشتراطات القانونية أو التنظيمية المنطبقة أو القيام عمداً أو استهتاراً أو إهمالاً بتصرف أو إغفال غير مشروع. وينبغي اعتبار أي انتهاك لالتزام قانوني محدد خطأ بحد ذاته.

المبدأ التوجيهي ٦: الإعفاء من المسؤولية

١ - بدون المساس بأي إعفاءات إضافية منصوص عليها في القانون الوطني، ينبغي ألا يكون المشغل مسؤولاً، أو في حالة الفقرة الفرعية (ج) أدناه، ينبغي ألا يكون مسؤولاً بالقدر غير الموزع عليه، إذا أثبت أن الضرر كان ناشئاً:

(أ) عن قضاء وقدر/ظرف قاهر (ناشئ عن ظاهرة طبيعية لها صفة استثنائية ومحتومة وخارجة عن السيطرة)؛

(ب) عن نزاع مسلح أو عدوات أو حرب أهلية أو تمرد أو هجمات إرهابية؛

(ج) كلياً أو جزئياً عن تصرف أو إغفال من جانب طرف ثالث، برغم تدابير السلامة الملائمة لنوع النشاط المعني، ولكن لا ينطبق ذلك في حالة مطالبات التعويض إلا إذا نشأ الضرر كلياً نتيجة تصرف متعمد غير مشروع من جانب طرف ثالث، بما في ذلك الشخص الذي وقع عليه الضرر؛

(د) نتيجة امتثال لتدابير إلزامية فرضتها سلطة عامة مختصة؛

٢ - فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المبدأ التوجيهي ٤، يمكن أن تشمل الإعفاءات الإضافية لتلك المشار إليها في الفقرات الفرعية ١ (أ) إلى (د) أعلاه أو العوامل المخففة ما يلي:

(أ) إجراء النشاط بإذن صريح وامتثال كامل لإذن صادر بموجب قانون محلي يسمح بحدوث الأثر على البيئة؛

(ب) أن يكون الضرر ناشئاً عن نشاط لم يكن من المرجح أن يسبب ضرراً وفقاً للمعارف العلمية والتقنية السائدة في وقت تنفيذ النشاط.

٣ - يجوز إعفاء المشغل كلياً أو جزئياً تجاه أي طرف مطالب إذا أثبت المشغل أن الضرر نشأ عن تصرف أو إغفال من جانب الطرف المطالب بقصد إحداث الضرر، أو أن الضرر نشأ كلياً أو جزئياً عن إهمال الطرف المطالب.

المبدأ التوجيهي ٧: المسؤولية المشتركة والمتعددة

في حالة تعدد المشغلين ينبغي أن تكون مسؤوليتهم مشتركة ومتعددة، أو موزعة، حسب الاقتضاء.

المبدأ التوجيهي ٨: مطالبات التعويض

١ - ينبغي أن يكون من حق أي شخص أو مجموعة من الأشخاص، بما فيهم السلطات العامة، المطالبة بتعويض عن الأرواح أو الإصابات الشخصية أو فقد الممتلكات أو الإضرار بها وعن الخسارة الاقتصادية الخالصة نتيجة وقوع ضرر ناشئ عن أنشطة خطيرة على البيئة بالإضافة، حسب الاقتضاء، إلى تسديد تكاليف التدابير الوقائية وتدابير إعادة الحالة إلى ما كانت عليه.

٢ - يجوز أن يسمح القانون المحلي بمطالبات تعويض عن الضرر البيئي.

المبدأ التوجيهي ٩: المطالبات الأخرى

١ - ينبغي أن يكون من حق أي شخص أو مجموعة أشخاص التماس قيام السلطات العامة المختصة بإجراء الجبر إذا لم يتخذ المشغل أو السلطات العامة المختصة تدابير فورية وفعالة لتصحيح الضرر البيئي، شريطة وجود مصلحة كافية للشخص أو مجموعة الأشخاص أو معاناة من الإخلال يحق لهم إذا كان القانون المحلي ينص على ذلك.

٢ - ينبغي أن يكون لأي شخص أو مجموعة أشخاص في إطار الفقرة ١ أعلاه الحق في الطعن من خلال دعوى إدارية أو قضائية على مشروعية أي تصرف أو إغفال

تصرف من جانب أشخاص خاصين أو سلطات عامة إذا كان ذلك ينتهك القوانين أو اللوائح الوطنية المتصلة بالضرر الناشئ عن أنشطة خطيرة على البيئة.

٣ - ينبغي أن يكون من حق أي شخص أو مجموعة أشخاص تعرضوا للضرر الحصول على أي معلومات تتصل اتصالاً مباشراً بتقديم مطالبة بالتعويض من المشغل أو من السلطة العامة المختصة التي تملك هذه المعلومات، ما لم يكن الإفصاح عن هذه المعلومات محظوراً بصورة محدّدة بموجب القانون أو ينتهك مصالح يحميها القانون لأطراف ثالثة.

المبدأ التوجيهي ١٠: الحدود المالية

١ - المسؤولية عملاً بالفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٥ يجوز حصرها وفقاً للمعايير المحدّدة بموجب أي مخطط وطني منطبق لتصنيف الأنشطة الخطرة على البيئة.

٢ - نظراً لأنّ المشغل قد لا يكون قادراً على الوفاء بمسؤوليته أو أنّ الأضرار قد تتجاوز حدود مسؤولية المشغل، يجوز أن ينص القانون الوطني على سد الفجوات المحتملة في التعويض عن طريق تمويل خاص أو من خلال آليات تعويض جماعية.

٣ - ينبغي ألاّ يوضع حد مالي على المسؤولية الناشئة بموجب الفقرة ٢ من المبدأ التوجيهي ٥.

المبدأ التوجيهي ١١: الضمانات المالية

١ - ينبغي تشجيع المشغل أو مطالبته، مع مراعاة توفّر الضمانات المالية، بتغطية المسؤولية بموجب الفقرة ١ من المبدأ التوجيهي ٥ عن المبالغ التي لا تقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون لنوع النشاط الخطر على البيئة المعنية وينبغي أن يستمر في تغطية هذه المسؤولية أثناء فترة الحد الزمني للمساءلة عن طريق التأمين أو السندات أو غير ذلك من الضمانات المالية.

٢ - ينبغي أن تقوم السلطة العامة المختصة دورياً باستعراض مدى توافر الضمانات المالية وحدودها الدنيا، آخذة في الاعتبار آراء أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما فيهم صناعة التأمين المتخصص والعام.

المبدأ التوجيهي ١٢: الحدود الزمنية لتقديم المطالبات

١ - ينبغي أن يقرر القانون المحلي عدم قبول مطالبات التعويض إلاّ إذا قُدمت في غضون فترة زمنية محدّدة اعتباراً من التاريخ الذي علم فيه الطرف المطالب أو كان ينبغي له

أن يعلم بالضرر وهوية المشغل. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي ألا تكون المطالبات مقبولة إلا إذا قُدمت في غضون فترة زمنية محدّدة بعد وقوع الضرر.

٢ - إذا كانت الحادثة المسببة للضرر تتألف من سلسلة من الأحداث نشأت عن سبب واحد، فإن الحدود الزمنية المقررة بموجب هذا المبدأ التوجيهي ينبغي أن تبدأ اعتباراً من آخر ما وقع من هذه الأحداث. وإذا كانت الحادثة المسببة للضرر تتألف من حدث مستمر فإن هذه الحدود الزمنية ينبغي أن تبدأ من نهاية ذلك الحدث المستمر.

المبدأ التوجيهي ١٣: المطالبات التي تنطوي على عناصر أجنبية: القانون المنطبق

١ - رهنأً بالقوانين المحلية بشأن الولاية القضائية وفي حالة عدم وجود قواعد خاصة محدّدة بموجب عقد أو باتفاق دولي، ينبغي البت في أي مطالبات بالتعويض تنشأ عن قضية اختيار القانون وفقاً لقانون المكان الذي وقع فيه الضرر، إلا إذا اختار الطرف المطالب أن يستند في مطالبته إلى قانون البلد الذي وقع فيه الحادث المنشئ للضرر.

٢ - يُحدّد قانون دولة المحكمة التوقيت الذي يختاره الطرف المطالب عملاً بالفقرة ١.

المبدأ التوجيهي ١٤: تصنيف المواد والأنشطة أو المنشآت الخطرة

١ - ينبغي أن يتضمن القانون المحلي قائمة بالمواد الخطرة وكميات عتباتها، والأنشطة أو المنشآت الخطرة على البيئة، لتوضيح طبيعة ونطاق أخطار المسؤولية البيئية على المشغلين وبالتالي تعزيز إمكانية التأمين على مخاطر الضرر.

٢ - لتعزيز فعالية هذه القوائم، ينبغي أن تكون القوائم جامعة وألا تكون إرشادية وأن تتضمن اعترافاً واجباً بالأولويات المحلية، وخاصة الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والحساسيات البيئية وحساسيات الصحة العامة أو غير ذلك من الظروف الخاصة.

المقرر د.١ - ١١/٦: تقرير متابعة عن حالة البيئة في قطاع غزة

إنّ مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى المقرر د.١ - ٧/٧ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ بشأن حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وإلى المقرر ١٢/٢٥ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ بشأن حالة البيئة في قطاع غزة،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن حالة البيئة في قطاع غزة^(١٦)،

- ١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يتخذ التدابير اللازمة، في إطار ولاية المنظمة، والموارد المتاحة وبالتنسيق مع الفريق القطري ذي الصلة التابع للأمم المتحدة، للمساعدة في تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المعنون "تقييم البيئة في قطاع غزة في أعقاب تصاعد الأعمال العدوانية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ - كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩"؛
- ٢ - يطلب إلى الحكومات وكيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية توفير الدعم المالي والتقني واللوجستي والمساعدات في هذه المجالات لكفالة إنجاح أعمال برنامج المم المتحدة للبيئة اللاحقة في قطاع غزة.

المقرر د.١ - ٧/١١: المحيطات

إن مجلس الإدارة،

إذ يدرك أن المحيطات والسواحل توفرّ موارد وخدمات قيّمة لدعم التجمعات السكانية، ولا سيما المجتمعات الساحلية التي تعتمد على هذه الموارد والخدمات بكثافة، وأنّ الاستخدام المستدام للموارد البحرية والساحلية سوف يعزّز الأمن الغذائي العالمي ويسهم في الحد من الفقر للأجيال الحالية والقادمة،

وإذ يساوره القلق إزاء النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية المتأثرة بارتفاع مستوى البحر، وارتفاع درجات حرارة المياه، وتحمّض المحيطات، وأنماط الطقس المتغيرة، وغيرها من التقلّبات التي قد تنجم عن تغيّر المناخ، بالإضافة إلى تقلص الأرصدة السمكية، وكيف أنّ هذه التغيرات من شأنها أن تزيد من وطأة الضغوط الحالية لتدهور البيئة البحرية والساحلية ومن المخاطر التي تتهدّد الأمن الغذائي العالمي ورفاه البشر، مما يؤثّر في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وفي الأهداف الإنمائية الأخرى المتفق عليها دولياً،

وإذ يعرب عن انشغاله إزاء تردّي النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، ولا سيما ضياع التنوع البيولوجي واستمرار المخاطر التي تتهدّده من التلوث البري والبحري، وانتشار المناطق التي ينخفض فيها معدل الأكسجين، وتكاثر الطحالب والأنواع الغازية الغريبة، والاستخدام غير المستدام للموارد الساحلية والبحرية، بما في ذلك الاستغلال المفرط للأرصدة السمكية، والتحوير المادي للنظم الإيكولوجية، والتخطيط السيئ لاستخدام الأراضي، والضغوط الاجتماعية والاقتصادية،

(١٦) UNEP/GCSS.XI/9.

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بصفتها الصك الذي يضع الإطار القانوني الذي يتعين أن تُنفذ داخله جميع الأنشطة المتعلقة بالمحيطات والبحار، وإلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى وبروتوكول سنة ١٩٩٦ الملحق بها،

وإذ يحيط علماً بالعمل الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال المحيطات، ولا سيما عبر برنامجه للبحار الإقليمية وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية،

وإذ يشير إلى التزام مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بحلول عام ٢٠١٠ بالعمل على تشجيع تطبيق نهج النظم الإيكولوجية لتنمية المحيطات بشكل مستدام،

وإذ يرحّب بالنتائج الناجحة لمؤتمر المحيطات العالمي، الذي عُقد في مانادو، إندونيسيا، في أيار/مايو ٢٠٠٩، والذي تناول المشاركون فيه مسألة المخاطر التي تتهدّد المحيطات والآثار الضارة الناجمة عن تغيّر المناخ في المحيطات ودور المحيطات في تغير المناخ، واعتمدوا إعلان مانادو بشأن المحيطات،

وإذ يسلم بأهمية إحراز رؤية طويلة الأجل وشاملة تكفل وجود بيئات بحرية وساحلية ثرية وصحية تتيح حفظ الموارد وإنتاجيتها واستخدامها بشكل مستدام،

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي زيادة تعزيز عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة توفير الحماية والإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، ودمج الاستراتيجية البحرية والساحلية لبرنامج البيئة في تنفيذ برنامج العمل والاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة من ٢٠١٠ - ٢٠١٣، رهناً بتوفر الموارد؛

٢ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي توسيع نطاق تعاون برنامج الأمم المتحدة للبيئة وارتباطه مع سائر وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة لدعم تنفيذ إعلان مانادو بشأن المحيطات، وذلك على صعيد معالجة الوضع الحالي لمحيطات العالم مع الإسهام في تحسين رفاه البشر، بما في ذلك تعزيز خيارات العيش المتنوع المستدام للمجتمعات الساحلية؛

٣ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يدعم ويعزز قدرة البلدان النامية على إدارة استدامة النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية في سياق خطة بآلي الاستراتيجية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات بما يتماشى مع برنامج العمل والميزانية؛

٤ - يبحث الحكومات على المحافظة الطويلة الأجل والإدارة والاستخدام المستدام للموارد البحرية والموائل الساحلية من خلال التطبيق الملائم للنهوج التحوطية والنهوج الخاصة بالنظم الإيكولوجية، وتنفيذ إستراتيجيات طويلة الأجل للوصول إلى أهداف التنمية المستدامة المتفق عليها دولياً، ولا سيما تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٧) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٨) التي لها علاقة بالبيئة البحرية، وبذلك يتم تعزيز الشراكات العالمية من أجل التنمية؛

٥ - يدعو الحكومات إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية لإدارة المستدامة للنظم البيئية البحرية والساحلية بما يتماشى مع استراتيجيات التكيف والتنمية المستدامة، خصوصاً لأشجار المنغروف والأراضي الرطبة الساحلية والأعشاب البحرية ومصاب الأنهار والشعاب المرجانية، التي توصل سلع وخدمات قيمة توفرها النظم البيئية، وذلك بوصفها مناطق عازلة واقية ومنتجة لها قدرة كبيرة على مكافحة الآثار الضارة لتغير المناخ؛

٦ - يدعو الحكومات إلى خفض تلوث المحيطات والمناطق الساحلية من مصادر برية وبحرية، ولا سيما النفايات البحرية، وتعزيز الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك، وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة وقواعد السلوك، بغية تحسين صحة ومرونة النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية؛

٧ - يدعو الحكومات والمنظمات والمؤسسات الأقيانوغرافية وسائر الوكالات العاملة في مجال البحوث العلمية والتنمية، إلى تحسين وتعزيز البحوث العلمية والرصد النظامي وإدارة المعارف وبناء القدرات وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالضعف وتقييم مخاطر آثار تغير المناخ على النظم الإيكولوجية البحرية والمجتمعات ومصائد الأسماك وسائر الصناعات المرتبطة بالبحر، وكذلك المعلومات والبيانات المتعلقة بالاستعداد للطوارئ ورصد التغير المناخي وتوقعاته وتقليلية المحيطات، مع تعزيز الوعي العام بقدرات نظام الإنذار المبكر؛

٨ - يدعو الحكومات ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية لبذل جهود منسقة لدعم الدول النامية على صعيد تنفيذ المبادرات المتعلقة بالبحار والسواحل، ولا سيما داخل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية؛

(١٧) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥ بتاريخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

(١٨) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (نشرة الأمم المتحدة، المبيعات E.05.II.A.4 وتصويبها)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

٩ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يقدم، بالقدر الذي تسمح به الموارد المتاحة تقريراً عن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال تنفيذ هذا المقرر إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته السادسة والعشرين.

المقرر د.١ - ٨/١١: العملية التشاورية بشأن خيارات التمويل الخاصة بالمواد الكيميائية والنفايات

إن مجلس الإدارة،

إذ يدرك الحاجة إلى تكثيف الجهود لزيادة الأولوية السياسية الممنوحة لسلامة إدارة المواد الكيميائية والنفايات وازدياد الحاجة لتأمين موارد مستدامة ومنتظمة وكافية وميسورة لتمويل جدول أعمال المواد الكيميائية والنفايات،

وإذ يدرك أيضاً الحاجة إلى النظر في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ليس فقط بوصفها عبئاً مالياً ولكن أيضاً بوصفها مساراً محتملاً لإحداث النمو الاقتصادي،

وإذ يشير إلى الاقتراح المقدم من المدير التنفيذي بعقد اجتماع تشاوري للحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين قبل الدورة الاستثنائية الحادية عشرة وتحضيراً لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي والاجتماعات الاستثنائية المتزامنة المخطط عقدها لمؤتمرات الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، بغرض تحليل الحالة الراهنة ووضع مقترحات استراتيجية وتأزرية بشأن تمويل إدارة المواد الكيميائية،^(١٩)

وإذ يسلط الضوء على الآثار الإيجابية للمبادرات التأزرية بين الاتفاقيات ذات الصلة بالمواد الكيميائية، والنهج الاستراتيجي لإدارة الدولية للمواد الكيميائية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ يشدد على ما للمراكز الإقليمية ودون الإقليمية التابعة لاتفاقيتي بازل واستكهولم والمكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أهمية لتطوير القدرات ونقل التكنولوجيا بشأن المسائل المتصلة بالمواد الكيميائية والنفايات،

(١٩) الوثيقة UNEP/POPS/COP.4/38، الفقرة ١٩٣.

وإذ يذكّر بالحاجة إلى التعامل مع جداول أعمال المواد الكيميائية والنفايات في السياق الأوسع للتنمية المستدامة والعمل على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك عن طريق ربط جداول الأعمال المذكورة بالصحة العامة والحد من الفقر وتهيئة الفرص الاقتصادية،

١ - **يرحب** بإنشاء عملية تشاورية بشأن خيارات التمويل الخاصة بالمواد الكيميائية والنفايات، وبما اضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أعمال حتى الآن في هذا الصدد؛

٢ - **يذكر** الأمانة بأن توزع جميع الوثائق اللازمة ذات الصلة بالعملية التشاورية وذلك في وقت معقول وفي كل الأحوال في موعد لا يقل عن خمسة أسابيع من أي اجتماع آخر يُعنى بهذه العملية يُعقد تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وذلك من أجل تعزيز المشاركة الفعالة للأطراف وأصحاب المصلحة المدعوين إلى حضور المناقشات؛

٣ - **يخطط علماً** بالاستنتاجات الأولية الواردة في الدراسة المكتبية عن خيارات التمويل الخاصة بالمواد الكيميائية والنفايات؛^(٢٠)

٤ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يواصل قيادة العملية التشاورية ويقترح زيادة الاستعانة بتجارب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وأعمال المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية، ومرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

٥ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي أن يكفل، لدى إعداد الوثائق للمرحلة التالية من العملية التشاورية، إدراج تعليقات ومساهمات الحكومات، ولا سيما الأطراف وأصحاب المصلحة المشاركين والمدعوين في الاجتماع الثاني للعملية التشاورية بشأن خيارات التمويل الخاصة بالمواد الكيميائية والنفايات المعقودة في ٢٠٠٩ في بانكوك، في صيغة منقحة من المذكرة الواردة في مذكرة المدير التنفيذي بشأن تمويل خطة^(٢١) المواد الكيميائية والنفايات وفي الملخص العملي المنحى للخيارات السياسية بشأن تمويل المواد الكيميائية والنفايات؛^(٢٢)

(٢٠) UNEP/GCSS.XI/INF/8.

(٢١) UNEP/GCSS.XI/INF/8/Add.1.

(٢٢) المصدر نفسه.

٦ - **يوصي** بأن تنظر العملية التشاورية، في جملة أمور، منها التحديات المالية التي تواجهها البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في تنفيذ جداول أعمالها الخاصة بالمواد الكيميائية والنفايات تنفيذاً فعالاً؛

٧ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يُعد تقريراً مرحلياً عن التقدم المحرز وعن اتجاه العملية التشاورية بشأن خيارات التمويل للمواد الكيميائية والنفايات ويقدمه إلى العمليات الحكومية الدولية المعنية، بما في ذلك إلى مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم وإلى اجتماعاتها في عام ٢٠١١، وإلى لجنة التنمية المستدامة في دورتها التاسعة عشرة في عام ٢٠١١، والاجتماعات التحضيرية للدورة الثالثة للمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية في الأجهزة الإدارية لمرق البيئة العالمية، وذلك بهدف تقديم تقرير نهائي ينظر فيه مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الاستثنائية الثانية عشرة في عام ٢٠١٢، والتوصل إلى قرارات في الدورة الثالثة للمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية في عام ٢٠١٢، وفي الدورة السابعة والعشرين لمجلس الإدارة في عام ٢٠١٣؛

٨ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي أن يبدأ، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، في تنفيذ مبادرات ترمي إلى إذكاء الوعي بأهمية الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، وذلك باستخدام جميع السبل الممكنة، بما فيها وسائل الإعلام والفرص الدولية الرئيسية، مثل الاجتماعات الحكومية الدولية والأحداث العامة على المستويات الوطنية والدولية؛

٩ - **يدعو** الحكومات والأطراف المعنية الأخرى، بما فيها القطاع الخاص، إلى تقديم دعم مالي وعيني لهذه العملية ولمبادرات زيادة التوعية؛

١٠ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته السادسة والعشرين عن تنفيذ هذا المقرر.

مقرر د.إ - ٩/١١: إعلان نوسا دوا

إن مجلس الإدارة،

يعتمد الإعلان التالي:

إعلان نوسا دوا

١ - لقد اجتمعنا، نحن وزراء ورؤساء وفود المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في بالي بإندونيسيا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ للدورة

الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، احتفالاً بمرور عشر سنوات على إعلان مالمو الوزاري الصادر في عام ٢٠٠٠. (٢٣)

٢ - ونحن نشعر بقلق بالغ لأن كوكبنا يواجه تغيراً مناخياً وأزمات بيئية وإنمائية أخرى. وتتوقف التحديات البيئية الحالية على الشراكات العالمية للتوصل إلى حلول وهي تمثل فرصاً للأفراد والمجتمعات المحلية وقطاعات الأعمال وفرصة للتعاون الدولي.

٣ - وسنظل ملتزمين بتعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة باعتباره السلطة البيئية العالمية الرائدة التي تضع جدول الأعمال البيئي العالمي، وتشجيع اتساق تنفيذ البعد البيئي في التنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة، والبرنامج هو النصير الرسمي للبيئة العالمية، كما ورد في إعلان نيروبي لعام ١٩٩٧ بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة. (٢٤)

ألف - تغير المناخ

٤ - إننا نعترف بالرأي العلمي كما وثقه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تقرير تقييمه الرابع وهو أنه يلزم إجراء تخفيضات كبيرة في الانبعاثات العالمية لوقف أي زيادة في درجات الحرارة العالمية دون درجتين مئويتين، ونؤكد من جديد في هذا الصدد على أهمية تناول قضايا تغير المناخ وفقاً لمبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة في المسؤوليات، والقدرات، ونؤكد تصميمنا على المشاركة في الجهود المبذولة لحل مثل هذه القضايا عن طريق تعزيز التعاون الدولي.

٥ - وفي هذا السياق، نرحب بالمقرر ١ للاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الذي قررت الأطراف بموجبه تمديد ولاية الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل، والمقرر ١ الصادر عن الاجتماع الخامس لأطراف بروتوكول كيوتو الذي طلبت الأطراف بموجبه من الفريق العامل المخصص المعني بالنظر في الالتزامات الإضافية للأطراف العاملة بموجب المرفق الأول لبروتوكول كيوتو مواصلة أعماله، والمقرر ٢ للاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الذي أخذت الأطراف بموجبه علماً باتفاق كوبنهاجن، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

(٢٣) مقرر مجلس الإدارة د.إ - ١/٦، المرفق.

(٢٤) مقرر مجلس الإدارة ١/١٩، المرفق، الذي اعتمدته الجمعية العامة: السجلات الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/50/25)، الفصل الرابع، المرفق.

٦ - ونؤكد من جديد التزامنا بعملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والتزامنا بالعمل بصورة بناءة من أجل الوصول إلى نتيجة شاملة متفق عليها ضمن هذه العملية بنهاية عام ٢٠١٠.

باء - التنمية المستدامة

٧ - ونحن نرحب بالمقرر الخاص بتنظيم مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢. ونؤيد ونشجع المشاركة الإيجابية والفعالة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في العملية التحضيرية لمؤتمر التنمية المستدامة كما طالب بذلك قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والمساهمة الكاملة والفعالة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في برنامج العمل المحدد للدورتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة للجنة التنمية المستدامة.

جيم - أسلوب الإدارة البيئية الدولية والتنمية المستدامة

٨ - وقد أخطنا علماً بأن هيكل الإدارة البيئية الدولية الجارية يحتوي على مؤسسات وصكوك كثيرة، كما أنه أصبح يتسم بالتعقيد والتشردم. ولذلك قد لا يكون في بعض الأحيان بما ينبغي أن يكون عليه من الفعالية والكفاءة. ونحن نلتزم ببذل المزيد من الجهود لجعله أكثر فعالية.

٩ - ونحن نقدر أعمال الفريق الاستشاري من الوزراء أو الممثلين الرفيعي المستوى في عرض مجموعة من الخيارات لتحسين الإدارة البيئية الدولية، ونرحب بإنشاء عملية يقودها الوزراء أو ممثلوهم رفيعو المستوى لمواصلة التصدي للإصلاحات في الإدارة البيئية الدولية. وفي هذا الصدد سنرسل نتائج هذا العمل إلى رئيس الجمعية العامة كمساهمة في اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة.

١٠ - ونحن نرحب بالأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف بناء على توصية الأطراف في تلك الاتفاقات، وخاصة اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات خطيرة معينة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وذلك لتحسين التعاون والتنسيق فيما بين الاتفاقيات الثلاث، ولدعم الحكومات في جهودها لتنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والامتثال لها وتطبيقها.

١١ - ونرحب أيضاً بنتائج الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتterdam واستكهولم، ونقدر العملية التشاورية بشأن خيارات التمويل للمواد

الكيميائية والنفايات ونؤيد بذل مزيد من الجهود عن طريق برنامج الأمم المتحدة للبيئة لمواصلة هذه المناقشات.

١٢ - ونعترف بأهمية تعزيز التآزر بين الاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي دون المساس بأهدافها المحددة، ونشجع مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالتنوع البيولوجي على النظر في تعزيز الجهود المبذولة في هذا الصدد، مع الأخذ في الاعتبار التجارب ذات الصلة.

دال - الاقتصاد الأخضر

١٣ - إننا نقرّ بأن النهوض بمفهوم الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة واستئصال الفقر يمكن أن يساهم كثيراً في مواجهة التحديات الجارية وتوصيل فرص التنمية الاقتصادية والمزايا المتعددة إلى جميع الأمم. ونعترف أيضاً بالدور الرائد الهام لبرنامج البيئة في المناقشات المتعلقة بمواصلة تعريف وتعزيز مفهوم الاقتصاد الأخضر. ونشجع المدير التنفيذي على أن يساهم بهذا العمل في أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة وإيصال الدروس التي اكتسبها برنامج البيئة فعلاً في هذا الجهد.

١٤ - ونحثّ المدير التنفيذي لبرنامج البيئة على أن ينفذ تنفيذاً كاملاً خطة بالي الاستراتيجية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات وندعو جميع المنظمات الأخرى ذات الصلة إلى تعميم مراعاة هذه الخطة في أنشطتها الشاملة من أجل تمكين البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من الاستفادة الكاملة من تحقيق أهدافها والنهوض بمفهوم الاقتصاد الأخضر.

هاء - التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية

١٥ - نقرّ بأن التنوع البيولوجي هو محور الوجود البشري؛ ويتعرض هذا التنوع البيولوجي للتهديد بسبب التغير العالمي السريع ويقع تحت ضغوط بسبب التدهور والتغير في النظام الإيكولوجي.

١٦ - ونعترف بأن السنة الدولية للتنوع البيولوجي في عام ٢٠١٠ تمثل فرصة فريدة لوقف فقدان التنوع البيولوجي ولإذكاء الوعي الجماهيري من أجل تحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي وهدف التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٠، وكذلك لدعم أهمية تعزيز الإجراءات على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية لتحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية وهدف التنوع البيولوجي.

١٧ - ونحن نلتزم باستكمال المشاورات في عام ٢٠١٠ بشأن تحسين الترابط بين العلوم والسياسات من أجل خدمات التنوع البيولوجي والنظام الإيكولوجي، ونسعى، من أجل تحقيق ذلك، للتفاوض والتوصل إلى اتفاق بشأن استصواب إنشاء منبر حكومي دولي للعلوم والسياسات بشأن خدمات التنوع البيولوجي والنظام الإيكولوجي. ونرحب أيضاً بالتزام الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي باستكمال نظام دولي بشأن الوصول إلى المواد وتقاسم المنافع في عام ٢٠١٠ وفقاً للمقرر ١٢/٩ الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

١٨ - ونشجّع أيضاً برنامج الأمم المتحدة للبيئة على مواصلة أداء دور القيادة في النهوض بفهم اقتصادات التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وآثارها السياسية من خلال دراسة "اقتصادات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي".

١٩ - ونشجّع وندعم الجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمساهمة في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتنوع البيولوجي أثناء الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة في عام ٢٠١٠، كمساهمة منه في السنة الدولية للتنوع البيولوجي وفي الاجتماع العام الرفيع المستوى أثناء الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة في عام ٢٠١٠ لاستعراض التقدم المحرز في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، وخاصة فيما يتعلق بالأهداف والغايات البيئية وكفالة الاستدامة البيئية في أعمال القضاء على الفقر.

المرفق الثاني

موجز الرئيس للمناقشات التي أجراها الوزراء ورؤساء الوفود في الدورة الاستثنائية الحادية عشرة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

مقدمة

١ - مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي هو المنتدى الرفيع المستوى للسياسات البيئية للأمم المتحدة. ويقوم المجلس/المنتدى بجمع وزراء البيئة في العالم سوياً لاستعراض القضايا السياسية الهامة والآخذة في الظهور في هذا الميدان، ويقدم مشورة سياسية وتوجيهاً واسع النطاق بهدف النهوض بالتعاون الدولي في ميدان البيئة، وذلك ضمن أمور أخرى.

٢ - وقد عقدت الدورة الاستثنائية الحادية عشرة للمجلس/المنتدى في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠ في بالي، إندونيسيا. وأثناء الجزء الرفيع المستوى من الدورة، ناقش مشاركون من ١٢٥ بلداً، منهم ٦٠ وزيراً، إلى جانب مشاركين من ١٦ منظمة من منظمات الأمم المتحدة، و ٩ منظمات حكومية دولية، و ٣١ ممثلاً عن المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة، المواضيع الثلاثة التالية في إطار الموضوع الرئيسي عن "البيئة في النظام المتعدد الأطراف":

(أ) أسلوب الإدارة البيئية الدولية والتنمية المستدامة؛

(ب) الاقتصاد الأخضر؛

(ج) التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية.

٣ - وأخذ الجزء الرفيع المستوى شكل مشاورات وزارية انقسمت إلى ٣ جلسات لاستطلاع المواضيع الثلاثة المذكورة أعلاه. وكان لكل جلسة هيكل مختلف: فكانت الجلسة الأولى، وهي الجلسة الرئيسية التي تناولت الإدارة البيئية الدولية والتنمية المستدامة، على شكل جلسة عامة؛ وتضمنت الجلسة الثانية، التي تناولت الاقتصاد الأخضر، خمس مناقشات مائدة مستديرة متوازية؛ أما الجلسة الثالثة، التي تناولت التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، فكانت أيضاً جلسة رئيسية على شكل جلسة عامة. وفي الجلستين الأولى والثالثة، ألقى وزراء كلمات رئيسية. وكان الموجه في الجلسة الثالثة وزيراً، بينما تولى مقرر تسجيل المناقشات.

- ٤ - وخلال الجلسة الثانية، شارك وزيران أو اثنان من المندوبين الرفيعي المستوى في رئاسة مناقشات المائدة المستديرة الخمس مع قيام مشارك ثالث بدور الموجه. وطلب من الموجهين توجيه المناقشات نحو تحديد التحديات والفرص في كل مجال موضوعي وتوجيه رسالة واضحة إلى الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني.
- ٥ - وعلاوة على ذلك، استكملت المشاورات الوزارية بمناقشة مائدة مستديرة وزارية على طعام الإفطار عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة والدورة الثامنة عشرة للجنة التنمية المستدامة.
- ٦ - وقد استفادت جميع الجلسات من مداخلات للمشاركين يمثلون الجماعات الرئيسية وأصحاب المصلحة.
- ٧ - وقد استنارت المشاورات بأربع ورقات أساسية حافزة للتفكير أعدت كإحاطات للمشاركين، كما استنارت بنتائج حديثين سابقين على الجلسات: الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، ومنتدى المجموعات الرئيسية العالمية الإحدى عشرة وأصحاب المصلحة.
- ٨ - وتمعن الوزراء والمندوبون الرفيعو المستوى الاثني عشر شهراً الماضية التي استعد المجتمع البيئي العالمي خلالها للدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقودة في كوبنهاجن في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ونتائجه. وفي حين أن هذا الاجتماع قد أسفر عن إحراز تقدم في بعض المجالات إلا أنه لم يلب جميع التوقعات. وقد تركز اهتمام الحكومات والمجتمع الدولي منذ ذلك الوقت على إعداد نتائج كوبنهاجن وتحديد الطريق نحو المستقبل من حيث الجهود المبذولة لمكافحة تغير المناخ. وعلى هذا الأساس، ناقشوا أيضاً الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في اجتماعها غير الرسمي.
- ٩ - وتناول الوزراء والمندوبون الرفيعو المستوى أيضاً السنة الدولية للتنوع البيولوجي والأعمال التحضيرية للاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المقرر عقده في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ في ناغويا، اليابان.
- ١٠ - وبالإضافة إلى هذا الموجز الذي أعده الرئيس، تم بحث "إعلان نوسا دوا" واعتمده الممثلون.

- ١١ - ويحدد موجز الرئيس بعض التحديات والفرص الرئيسية التي ناقشها الوزراء والمندوبون الرفيعو المستوى فيما يتعلق بكل موضوع رئيسي، إلى جانب توجيه رسائل واضحة إلى حكومات العالم، ومنظومة الأمم المتحدة، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص.
- ١٢ - ويعد موجز الرئيس تعبيراً عن الحوار التفاعلي الذي تم بين الوزراء ورؤساء الوفود الآخرين الذين حضروا الدورة الاستثنائية الحادية عشرة للمجلس/المنتدى. ويعبر هذا الموجز عن الأفكار التي عرضت ونوقشت وليس عن توافق الآراء بين المشاركين.

أولاً - الموضوع الأول: "الإدارة البيئية الدولية والتنمية المستدامة"

ألف - نقاط المناقشة الرئيسية

- ١٣ - استكمالاً للمناقشات التي جرت في عام ٢٠٠٩، أكد الوزراء والمندوبون الرفيعو المستوى من جديد على ضرورة إصلاح نظام الإدارة البيئية الدولية ليعبر عن الظروف المتغيرة وعن تزايد التحديات البيئية والإنمائية التي تواجه العالم في الوقت الحاضر. وقد رحبوا كثيراً بعمل الفريق الاستشاري من الوزراء والممثلين الرفيعي المستوى الذي أنشئ بموجب المقرر ٤/٢٥، وقالوا إن وثيقته الختامية عن مجموعة الخيارات تعد أساساً هاماً للبدء فوراً في إجراء الإصلاحات الإضافية وبحث الإصلاحات الأوسع في نفس الوقت.
- ١٤ - وتم التشديد على العلاقة بين التغير البيئي والتنمية، وقيل إن هناك حاجة لبحث إصلاح الإدارة البيئية الدولية في سياق التنمية المستدامة. وكان هناك اتفاق عام على أنه ينبغي الشروع فوراً في الإصلاحات الإضافية التي تدخل ضمن التفويض الحالي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أثناء بحث خيارات الإصلاحات الأوسع. ولقيت الفكرة القائلة بأن الشكل ينبغي أن يأتي بعد الوظيفة تأييداً شاملاً باعتبارها الطريق المؤدي إلى بحث الإدارة البيئية الدولية.

- ١٥ - وقيل إن الاجتماعات الاستثنائية المتزامنة لمؤتمرات الأطراف في اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، والمعقودة قبل الدورة الاستثنائية، تشكل معلماً حاسماً في عملية إصلاح الإدارة البيئية الدولية. وعلاوة على ذلك، أتاح عقد غداء وزاري عن إدارة المواد الكيميائية، والذي استضافته حكومتا إندونيسيا وسويسرا، إيجاد فهم أفضل لعملية التآزر، واعتبر مساهمة كبيرة في الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام ٢٠١٢، أو ما يعرف باسم "ريو + ٢٠" في إشارة إلى الذكرى العشرين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عام ١٩٩٢.

باء - التحديات: "مما يبعث على الدهشة مدى التباعد بين جدول أعمال البيئة و جدول أعمال التنمية - فيجب الجمع بين المسألتين واعتبارهما مسألة واحدة"

١٦ - كان هناك اتفاق عام على أن دعامة البيئة تعد ضعيفة بالمقارنة مع الدعامتين الاقتصادية والاجتماعية للتنمية المستدامة، ولذلك تحتاج إلى تعزيز كبير لكي تظل البيئة في ركاب التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وعلى الرغم من وجود قوانين وسياسات جيدة، فإن تنفيذها الفعال كثيراً ما يتعرقل بسبب الافتقار إلى التمويل والقدرة، خاصة في البلدان النامية.

١٧ - وقال الوزراء والمندوبون الرفيعو المستوى إنه ينبغي أن تشمل العملية الحالية لإصلاح الإدارة البيئية الدولية مشاركة أوسع من جانب أصحاب المصلحة، والتي يمكن أن تأتي بأفكار جديدة في المناقشة وتسهل إيجاد نظام إدارة أكثر تكافؤاً واستدامة على المدى الطويل.

جيم - الفرص

١٨ - لاحظ الوزراء والمندوبون الرفيعو المستوى أن الإصلاحات الإضافية والواردة في مجموعة الخيارات عن إصلاح الإدارة الدولية والتي أعدها الفريق الاستشاري من الوزراء أو المندوبين الرفيعي المستوى تمثل أول خطوة هامة في عملية الإصلاح وينبغي تحقيقها في أسرع وقت ممكن. وستكون هناك خطوة هامة أخرى وهي أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوضع استراتيجية بيئية على نطاق المنظومة، بالتعاون مع مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية.

١٩ - وقالوا إن مؤتمر التنمية المستدامة يمكن أن يتيح فرصة رائعة وإطاراً لتغيير النظام الحالي لإدارة البيئة الدولية. وينبغي تصميم خارطة طريق تؤدي إلى عملية مركزة، وينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تسهيل استمرار الفريق الاستشاري من أجل تقديم مدخلات للعملية التحضيرية.

٢٠ - وقيل إن عملية التآزر بين اتفاقيات المواد الكيميائية والنفايات تعطي مثالا هاما للإصلاحات الإضافية وأنه ينبغي استخدام الدروس المستفادة على وجه السرعة في اتفاقيات أخرى، وخاصة تلك الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ويمكن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي اغتنام فرصة اجتماعه العاشر لبدء عملية تآزر لهذه الاتفاقيات. وقيل أيضاً إن تحديد موارد مرفق البيئة العالمية يعد فرصة مواتية لتحقيق الاتساق في نظام التمويل البيئي. وينبغي تعزيز التمويل المقدم من مرفق البيئة العالمية وتعزيز مركز برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا المرفق.

- ٢١ - واقترح أن الإصلاح الأوسع لنظام الإدارة البيئية الدولية يمكن أن يتضمن إنشاء وكالة متخصصة، منظمة عالمية للبيئة، أو إدماج برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومرفق البيئة العالمية، وجميع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في منظمة شاملة.
- ٢٢ - وقيل أيضاً إنه ينبغي تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه السلطة الرائدة في مسائل البيئة داخل منظومة الأمم المتحدة، والإبقاء على دوره الرئيسي في النظام.

دال - رسائل عن الإدارة البيئية الدولية

- ٢٣ - كانت الرسائل الرئيسية التي صاغها الوزراء والمندوبون الرفيعو المستوى على النحو التالي:

- (أ) يعد نظام الإدارة البيئية الدولية الراهن باهظ التكاليف ومجزأ غاية في التجزئة وهو يتسم بإضاعة الوقت وعدم الكفاءة. ولذا يجب أن يبدأ إصلاحه الآن. ويجب أن زيادة الجانب العملي وتقليل الجانب الإداري؛
- (ب) هناك توافق عام في الترحيب بالفريق الاستشاري واتجاه من البعض للتوصية باعتماده؛
- (ج) تعد عملية التآزر خطوة هامة نحو الإصلاحات الإضافية، ولكنها ليست سوى جزء من هذه الإصلاحات ويلزم عمل الكثير؛
- (د) ينبغي أن يسفر عمل الفريق الاستشاري عن مدخلات للدورة التاسعة عشرة للجنة التنمية المستدامة وأن تستخدم بالكامل لإجراء إصلاحات جريئة في عملية الإدارة البيئية الدولية؛
- (هـ) ينبغي تعزيز برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مواجهة المتديات التي يتم فيها صنع القرار الاقتصادي، مثل مجموعة البلدان العشرين ومنظمة التجارة العالمية؛
- (و) حان الوقت لتحويل الحوار إلى أعمال محددة.

ثانياً - الموضوع الثاني: "الاقتصاد الأخضر"

ألف - نقاط المناقشة الرئيسية

- ٢٤ - رأى الوزراء والمندوبون الرفيعو المستوى أن الأزمات العالمية العديدة الحالية تتيح فرصة لاستطلاع استراتيجيات إنمائية بديلة وأن مبادرة الاقتصاد الأخضر قد وضعت في محاولة لبلورة مثل هذه الاستراتيجيات. وأشاروا إلى أن الاقتصاد الأخضر يتطلب صياغة

سياسات وتركيزها، واستثمارات في مجالات من قبيل التكنولوجيات النظيفة ذات الكفاءة؛ والطاقة المتجددة؛ والأبنية الخضراء، ودوائر المياه، والنقل الأخضر، وإدارة النفايات والمواد الكيميائية، والزراعة والحراجة المستدامة؛ والسياحة؛ واستعادة النظم الإيكولوجية.

٢٥ - وكانت الرسائل الرئيسية التي وضعت على النحو التالي:

(أ) يعد الاقتصاد الأخضر الطريق الصحيح نحو اقتصاد عالمي أقوى وأنظف وأكثر عدالة؛

(ب) إجراءات الحظر وحدها لا تحقق نتيجة.

١ - "الاقتصاد الأخضر هو الطريق الصحيح نحو اقتصاد عالمي أقوى وأنظف وأكثر عدالة"

٢٦ - يعد الاقتصاد الأخضر شرطاً مسبقاً لأساس اقتصادي مستقر وأقدر على تلبية الاحتياجات من الأغذية والطاقة مع الحفاظ على البيئة في الوقت نفسه. وينبغي أن يساند الدعامات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتنمية المستدامة لا أن يحل محلها. وينبغي أن يجمع بين جدول أعمال التنمية وجدول أعمال البيئة على حد سواء.

٢ - "حظر الأنشطة وحده لا يجدي"

٢٧ - قال الوزراء والمندوبون الرفيعو المستوى إن مفاوضات المناخ ظلت تركز، على سبيل المثال، على التكاليف وتقاسم الأعباء، في حين أن الاقتصاد الأخضر يركز على الفرص الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن الأنشطة المناخية. إن تضمين البيئة في صلب اهتمامات الاقتصاد بمثابة نهج "المغرم للجميع" ويوفر عنصراً إيجابياً للمفاوضات البيئية. وشددوا على ما للاقتصاد الأخضر من طابع مؤازر للبيئة.

باء - التحديات

٢٨ - تمثلت الرسائل الرئيسية المستنبطة فيما يلي:

(أ) ممارسة العمل كالمعتاد لم يعد خياراً؛

(ب) تغيير السلوك ليس بالسهل البتة.

١ - "ممارسة العمل كالمعتاد لم يعد خياراً"

٢٩ - قال الوزراء والمندوبون الرفيعو المستوى إن التهديدات التي تواجه خدمات النظام الإيكولوجي آخذة في التصاعد. ويتمثل أحد التحديات الرئيسية في توهين العلاقة بين النمو

الناتج عن استخدام الموارد غير المستدامة وبين الأضرار البيئية. وشددوا على أن ثمة حاجة إلى إيجاد التجانس بين التفهيمات المختلفة للاقتصاد الأخضر. إن الاقتصاد الأخضر عملية يمكن أن تستوعب عدداً كبيراً من الأنشطة ذات الصلة. بيد أنه لا يزال من غير الواضح كيفية العمل على إنجاز الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر بالضبط على الصعيد الوطني وما هي السياسات التي تعتبر أكثر فعالية في هذا الصدد.

٣٠ - وأشاروا إلى أن الصناعات التقليدية، مثل النفط والغاز، تواجه تحدياً يتمثل في كيفية تقليل الآثار البيئية فيما تحتفظ بالتنافسية التجارية وتستفيد من الأنشطة البيئية الضرورية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن لدى بعض البلدان، نتيجة لقيود الموارد والفقر الدائم، نطاقاً ووقتاً محدودين لتنمية قطاعات الاقتصاد الأخضر. وأفادوا بأن الأموال العامة لا غنى عنها لتحريك الانطلاق إلى الاقتصاد الأخضر. بيد أن الإمكانيات التي توفرها تلك الأموال تظل صغيرة بالمقارنة مع التمويل الخاص؛ ولذلك فإن من بين التحديات الهامة كيفية حفز التمويل الخاص للاقتصاد الأخضر.

٣١ - وألح الوزراء والمندوبون الرفيعو المستوى إلى وجود فجوات واسعة بين البلدان المتقدمة والنامية من حيث القدرة البشرية والتمويل، وبينها وبين الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال من حيث التكنولوجيا وتنفيذ السياسات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قدرة البلدان النامية المحدودة في مجالات الإحصاءات تعوق استخدام المؤشرات لقياس ما يحرزه الاقتصاد الأخضر من تقدم في تلك البلدان. إن الكثير من التكنولوجيات الخضراء موجودة ولكن ثبت أن استخدامها الواسع النطاق بشكل تجاري يعتبر تحدياً. وبناء عليه، فثمة حاجة إلى تفهم حواجز السوق والسياسات القائمة من أجل إعادة هيكلة الاقتصاد.

٢ - "تغيير السلوك ليس سهلاً البتة"

٣٢ - أفاد الوزراء والمندوبون الرفيعو المستوى بأن ثمة حاجة إلى إصلاح السياسات، مثل فرض الضرائب الخضراء وإلغاء الدعوم المعاكسة، لإرسال إشارات سوقية صحيحة بالانتقال إلى الاقتصاد الأخضر، غير أن ذلك لن يخلو من الآلام. إن ثمة مصالح راسخة مضادة للإصلاحات. بيد أنه تم التشديد كذلك على وجوب أخذ حاجات الفقراء في الحسبان تماماً عند تصميم إصلاحات السياسات وتنفيذها.

٣٣ - ولا يزال هناك افتقاد للوعي بالقيم البيئية في الكثير من البلدان. وكانت بعض البلدان تشعر بالانشغال لأن المبادلات قد تكون ضرورية بين النهوض بالاقتصاد الأخضر

والتخفيف من حدة مشاكل ملحة من قبيل الفقر وعدم الأمن الغذائي والتخلف وتغير المناخ وخسارة التنوع البيولوجي.

٣٤ - وألح الوزراء والمندوبون الرفيعو المستوى إلى أن الكثير من المناقشات الدائرة بشأن الاقتصاد الأخضر ركزت على قضايا المناخ، في حين حظي التنوع البيولوجي بقدر أقل من الاهتمام. إن ثمة أسواق من أجل الطاقة المتجددة وتكنولوجيا الاستخدام الكفء للطاقة، غير أن من الصعب إنشاء أسواق مماثلة للتنوع البيولوجي.

جيم - الفرص

٣٥ - قال الوزراء والمندوبون الرفيعو المستوى إن مبادرة الاقتصاد الأخضر التي يتصدرها برنامج البيئة قد استثارت الوعي بالفعل فيما بين الكثير من قادة الحكومات بالحاجة إلى الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر. إن هناك تأييداً واسع النطاق على الصعيد الوطني لمفهوم الاقتصاد الأخضر وإدراكاً للصلات بين الوظائف الخضراء والاقتصاد الأخضر. والكثير من البلدان لديها الاستعداد للانتقال إلى الاقتصاد الأخضر والبعض منها أرتبط بالتزامات بالفعل ويقوم بتنفيذ عناصر من الاقتصاد الأخضر.

٣٦ - وتم تحديد الفرص الرئيسية التالية:

(أ) لا يملك الاقتصاد الأخضر إمكانية للحد من الانبعاثات وغيرها من الآثار البيئية فحسب، ولكنه يتعهد بالرعاية أيضاً للتكنولوجيات والأسواق والابتكارات الخضراء. إنه لا يخلق فقط وظائف لائقة، ولكنه يحمي البيئة أيضاً؛

(ب) الاقتصاد الأخضر ليس بمثابة حل وحيد أو أولي للأزمات المالية والاقتصادية فقط، ولكنه أداة أيضاً للمساهمة في التنمية المستدامة وإنجاز الأهداف الإنمائية للألفية في الأجل القصير والطويل.

١ - "لا يملك الاقتصاد الأخضر إمكانية للحد من الانبعاثات وغيرها من الآثار البيئية فحسب، ولكنه يتعهد بالرعاية أيضاً للتكنولوجيات والأسواق والابتكارات الخضراء. إنه لا يخلق فقط وظائف لائقة، ولكنه يحمي البيئة أيضاً"

٣٧ - قال الوزراء والمندوبون الرفيعو المستوى إنه توجد بالفعل نماذج للاقتصاد الأخضر، رغم أن المعلومات الخاصة بها لا تزال سرديّة إلى حد كبير ويتعين جمعها وتقييمها بشكل منهجي. فسياسات استخدام الأراضي، على سبيل المثال، فعالة على وجه الخصوص في كفالة الأنشطة المستدامة في المناطق الريفية، بما في ذلك استعادة الأراضي إلى حالتها الطبيعية

وإعادة التحريج، وهو ما له أهميته بالنسبة لمعالجة التغير البيئي والحد من سبل التعرض البشري لضغوط من قبيل التصحر. وبالمثل، تملك برامج الإسكان الاجتماعية إمكانية حل القضايا الاجتماعية، وتوفير سبل الوصول الريفية إلى الطاقة النظيفة والحديثة وتلبية أهداف انبعاثات الكربون.

٣٨ - وأعلنوا أن هناك بالفعل سوقاً متنامية للسلع والخدمات البيئية المنتجة بشكل مستدام. وتعمل مخططات المعايير والتوثيق والعنونة على توفير حوافز للتجارة في تلك السلع والخدمات، مثل تكنولوجيات الطاقة الشمسية وطاقة الرياح.

٢ - "الاقتصاد الأخضر ليس بمثابة حل وحيد أو أولي للأزمات المالية والاقتصادية فقط، ولكنه أداة أيضاً للمساهمة في التنمية المستدامة وإنجاز الأهداف الإنمائية للألفية في الأجل القصير والطويل"

٣٩ - قال الوزراء والمندوبون الرفيعو المستوى إن حلقة السنتين الراهنة للجنة التنمية المستدامة توفر فرصة للنهوض بالاقتصاد الأخضر في سياق المواد الكيميائية والنفايات والتعدين والاستهلاك والإنتاج المستدامين.

دال - رسائل بشأن الاقتصاد الأخضر: "من المحتمل أن يصبح المتحركون الأوائل بشأن الاقتصاد الأخضر مجموعة جديدة من البلدان المتقدمة وأن يكون المتحركون ببطء بمثابة المتخلفين الجدد"

٤٠ - قال الوزراء والمندوبون الرفيعو المستوى إنه ينبغي أن تعمل منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية على إيجاد التجانس والتنسيق بين المبادرات والمفاهيم والعمليات الوثيقة الصلة، مثل الصناعة الخضراء، والنمو الأخضر، والاقتصاد المنخفض الكربون، وعملية مراكز واللجنة الدولية بشأن إدارة الموارد المستدامة. إن ثمة حاجة إلى العمل على تحديد أكثر دقة للمكونات التي يركز عليها الاقتصاد الأخضر، مثل الضرائب، والأسواق، ودور التمويل والتكنولوجيا، رغم أنه قد يكون من الصعب التوصل إلى تحديد مشترك بالنظر إلى الظروف المتباينة للبلدان.

٤١ - وبالإضافة إلى ذلك، ثمة حاجة إلى وضع معايير أساسية للتتبع مما يعتبر أخضرًا حقيقة. فلا يوجد ما يعتبر "مقاساً واحداً مناسباً للجميع"، ولكن ثمة حاجة إلى مؤشرات وأرقام قياسية وثيقة الصلة، بما في ذلك نوعية الوظائف المستحدثة في القطاعات الخضراء ومشاركة النساء، من أجل الرصد المستقل للتقدم المحقق بشأن الاقتصاد الأخضر. وينبغي ألا تستند تلك المعايير إلى الاعتبارات الاقتصادية فحسب. وينبغي تقييم الآثار الكاملة

للسياسات الاقتصادية الخضراء، بما في ذلك المخاطر التي تصيب العمال والتنوع البيولوجي. وينبغي أن تكون مصادر الرزق المستدامة جزءاً من تعريف الاقتصاد الأخضر.

٤٢ - إن الحجج الاقتصادية المناصرة للاقتصاد الأخضر هامة، إلا أنه يجب العمل أيضاً على إدراج نظم القيم الأساسية للمجتمع الإنساني، بما في ذلك الشعور بالعدل والمساهمات في الأهداف الإنمائية للألفية، في مفهوم الاقتصاد الأخضر. إن التثقيف واستثارة الوعي لتحفيز الطلب على الاقتصاد الأخضر، استناداً إلى القيم والتقاليد والمدونات الأخلاقية المحلية لا غنى عنها من أجل التحفيز على القيام بإجراءات عاجلة قبل استنفاد الموارد الطبيعية.

٤٣ - وينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن ينظم خدماته الاستشارية بشأن الاقتصاد الأخضر بواسطة اتباع خطة بالي الاستراتيجية للدعم بالتكنولوجيا وبناء القدرات. وينبغي له أن يعمل على تجميع ونشر الخبرات الدولية، ونماذج من قصص النجاح، وأفضل الممارسات، واللوائح التنظيمية والتشريعات النموذجية، والأدوات القابلة للتطبيق، مصحوبة بأنشطة تدريب لشتى القطاعات، من أجل تمكين البلدان على اتخاذ مبادراتها الخاصة بشأن الاقتصاد الأخضر. وينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يستضيف منتدى للسياسات لإجراء مناقشات منتظمة بشأن الاقتصاد الأخضر، بما في ذلك مؤتمرات قمة للاستثمار الأخضر وحلقات عمل تقنية.

٤٤ - وينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وشركائه أن يضيفوا قيمة للتنسيق الدولي على الصعيد الوطني بواسطة تعزيز القدرة المؤسسية للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال لتمكين وزراء البيئة من مناقشة الاقتصاد الأخضر مع نظرائهم في وزارات الاقتصاد والمالية. وينبغي لهم أن يساعدوا البلدان على وضع خطط للاقتصاد الأخضر والشروع في أنشطة على أرض الواقع. وينبغي أن تكون مجموعات الأدوات قابلة للتواءم مع أحوال البلدان وأن يتم تصميم استراتيجيات الاقتصاد الأخضر استناداً إلى أولويات التقييم العلمي.

٤٥ - وينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وشركائه أن يأخذوا في اعتبارهم، عند تقديم الخدمات الاستشارية للبلدان، شتى الحاجات والتحديات والظروف المخصوصة. بمواطن قوة وضعف كل بلد وقيمه وثقافته المحلية. وينبغي إيلاء الاهتمام بوجه خاص بدعم البلدان الصغيرة الأقل تقدماً في حماية الموارد الطبيعية وبناء الاقتصاد الأخضر.

٤٦ - ويتطلب التغيير التحويلي الذي تلتزمه مبادرة الاقتصاد الأخضر إرادة سياسية من قبل الحكومات، وهو ما يعتمد في كثير من الأحيان على توافق الآراء والمشاركة الكاملة من قبل كل من له صلة وثيقة من الوزارات وبيوت الأعمال والروابط الصناعية والعمال

ونقابات العمال وأرباب العمل والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وجماعات الشعوب الأصلية والنساء، في رسم استراتيجية الاقتصاد الأخضر وسياساته، بما في ذلك الحلول المحلية.

٤٧ - لن تستطيع البلدان أن تنجز الاقتصاد الأخضر بمعزل عن بعضها. إنها تحتاج إلى التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب وبين بلدان الشمال والجنوب، والتعاون الإقليمي والشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجالات البحوث العلمية والابتكارات التكنولوجية. وينبغي للبلدان المتقدمة أن تقدم الدعم المالي للبلدان النامية فيما تبذله من جهود بشأن الاقتصاد الأخضر.

٤٨ - وينبغي للبلدان أن تركز استراتيجياتها بشأن الاقتصاد الأخضر على المجالات التي تملك فيها ميزة مقارنة وحيث توجد فيها إمكانية واضحة لخلق وظائف مرتفعة النوعية.

٤٩ - وثمة احتياج إلى سلة من السياسات والتدابير للتمكين من التحول إلى الاقتصاد الأخضر. وتشمل تلك السلة، من جملة أمور، معايير اللوائح التنظيمية البيئية، وإصلاح الدعم المعاكسة، وتأمين النظم الإيكولوجية، وتحديد الضرائب والأسعار البيئية، وسياسات الاستثمار، وتقديم الدعم للبحوث والتطوير، ونقل التكنولوجيا والتعاون، والاستهلاك الأخضر، والمشتريات الحكومية والترتيبات الانتقالية من أجل العمال المتضررين من الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر. وينبغي أن تساهم جميع السياسات العامة في بناء الاقتصاد الأخضر، أو لا تعمل على مناوئته على الأقل.

٥٠ - إن التكيف مع السياسات المحلية لن يمكن وحده من الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر. إن المعايير البيئية الدولية والتشريعات الدولية بشأن براءات الاختراع والتجارة والاستثمار المتوخاة عند التفكير في الاقتصاد الأخضر، يمكن لها أن توفر زخماً لتنمية الاقتصاد الأخضر. كما ينبغي النظر في مشروطيات المعونة للسماح للبلدان بحيز لتنفيذ سياسات تدعم الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر.

٥١ - يمكن الاطلاع على موجزات لكل مائدة مستديرة في الوثيقة

.UNEP/GCSS.XI/INF/11

ثالثاً - الموضوع الثالث: "التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية"

ألف - النقاط الرئيسية في المناقشة: "يجب أن يكون بنو البشر في جوهر البحث عن حلول"

٥٢ - قال الوزراء والمندوبون الرفيعو المستوى إن السنة الدولية للتنوع البيولوجي توفر فرصة ممتازة لحكومات العالم لكي تلزم نفسها بوقف اتجاه خسارة التنوع البيولوجي. إن للصكوك الاقتصادية أهميتها على وجه الخصوص للدول الأعضاء، إلى جانب أوجه التماس بين العلم والسياسات وبين العمل والمعارف التقليدية. وقد ركزوا في مشاوراتهم بشأن التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية على الثمين الاقتصادي للتنوع البيولوجي من خلال شتى المبادرات والصكوك، مثل الدراسة المعنونة "اقتصادات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي" (يشار إليها باسم "TEEB")، والحد من الانبعاثات من إزالة الغابات وتردي الغابات (المعروفة باسم "REDD" أو "REDD-plus") والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات بشأن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

٥٣ - وأشاروا إلى أن الاجتماع العاشر الوشيك لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي يمكن أن يوفر فرصة لاستثارة الوعي وإيجاد التضافر بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بدون الإجحاف بأهداف كل منها. وينبغي أن يستكمل الممثلون في هذا الاجتماع وضع واعتماد نظام بشأن الحصول على التنوع البيولوجي وتقاسم منافعه وأهداف ما بعد سنة ٢٠١٠. كما أشاروا إلى أن المناقشات بشأن أهداف ما بعد سنة ٢٠١٠ تتقاسم الكثير من المشاعات.

باء - التحديات "النشاط البشري مسؤول عن خسارة التنوع البيولوجي"

٥٤ - ساهم النمو السكاني المصحوب بالطلب على الغذاء والمياه والموارد الأخرى، والانتقال من البيئات الطبيعية إلى البيئات المشيدة والتنمية الاقتصادية المستدامة، في خسارة التنوع البيولوجي. وقد أبرزت الآثار المترتبة على النظم الإيكولوجية الجبلية على وجه الخصوص. كما أشار بعض الوزراء والمندوبين الرفيعي المستوى إلى أن محركات داخلية وخارجية ساهمت في خسارة التنوع البيولوجي. بيد أنهم سلموا بأن تفهم تلك المحركات لا يزال غير مكتمل.

٥٥ - وقال الوزراء والمندوبون الرفيعو المستوى إن من الضروري كبح خسارة التنوع البيولوجي خشية زيادة إمكانية تعرض النظم الإيكولوجية ورفاه البشر لكوارث طبيعية.

ويتمثل أحد التحديات الرئيسية في تحسين ظروف معيشة الفقراء فيما يجري تعزيز النظم الزراعية وقدرتها على التواءم.

٥٦ - ويمكن تحد آخر له شأنه في كيفية إيلاء قيمة اقتصادية للتنوع البيولوجي. فيجب الاعتراف بأن خسارة التنوع البيولوجي تساوي خسارة اقتصادية. وأبرز الوزراء والمندوبون الرفيعو المستوى ما يقولون بأنه مطلوب لاستحداث مجموعات أدوات لتثمين التنوع البيولوجي وتضمينه في صلب اهتمامات الاقتصاد الأخضر.

٥٧ - وألحوا إلى أن التجارة غير المشروعة وأنشطة قطع الأشجار أفضت إلى أضرار لها شأنها بالنظام الإيكولوجي ومن ثم خسارة اقتصادية بالغة. ويتعين على المجتمع العالمي أن يجد وسائل لمنع تلك الأنشطة.

٥٨ - ووافقوا على أن قاعدة المعارف المطلوبة للتعامل مع خسارة التنوع البيولوجي غير مكتملة. فهناك فجوات، لا سيما في المعلومات المطلوبة للمؤشرات الاجتماعية والبيئية والإيكولوجية لإعادة تحديد حسابات الناتج المحلي الإجمالي، وتأثير تغير المناخ على معدل خسارة التنوع البيولوجي، وتأثير نظم الدعم المعاكسة والجوانب الاجتماعية والاقتصادية للاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، وبخاصة في الزراعة.

جيم - الفرص: "بيئة اليوم هي اقتصاد الغد"

٥٩ - أعرب الوزراء والمندوبون الرفيعو المستوى عن رأي مفاده أن السنة الدولية للتنوع البيولوجي توفر فرصة ممتازة للعالم للقيام بإجراءات لوقف اتجاه الانحدار في حالة الموارد البيئية والطبيعية، بما في ذلك التنوع البيولوجي، ولبناء التضافر بين شتى الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. كما يمكن الاستفادة منها كحافز للنهوض باستخدام تدابير الصون القائمة، مثل إنشاء مناطق محمية وتنفيذ أعمال المواءمة والتلطيف المستندة إلى النظام الإيكولوجي، والاستفادة من آليات من قبيل REDD-plus، لخلق حالة "المغنم للجميع" من أجل أصحاب المصلحة الساعين إلى منع خسارة التنوع البيولوجي.

٦٠ - بين الوزراء والمندوبون الرفيعو المستوى وجود فرص لإزالة اللبس عن مفاهيم التنوع البيولوجي، واستثارة وعي الجماهير بأهداف ما بعد عام ٢٠١٠ ولتغيير السلوك وأنماط الاستهلاك، وذلك في نهاية الأمر بهدف المساهمة في كبح خسارة التنوع البيولوجي. وينبغي أن تحدث استثارة الوعي على شتى المستويات وينبغي أن تركز على وجه الخصوص على السياسيين وصناع القرارات.

٦١ - وأعاد الوزراء والمندوبون الرفيعو المستوى الإعراب، خلال مناقشتهم، عن رأي مفاده أن هناك فجوة بين السياسات والعلوم يتعين سدها بشكل عاجل، ولا سيما من خلال اتفاق بشأن منبر حكومي دولي معني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي. ومن شأن هذا المنبر أن يبني على تقييم النظام الإيكولوجي للألفية، TEEB، واستعراض شتيرن بشأن اقتصاديات تغير المناخ.

٦٢ - وشددوا على أنه يجب دمج القيمة الاقتصادية للتنوع البيولوجي في السياسات الاقتصادية الوطنية وينبغي منحها الأولوية في استراتيجيات تغير المناخ الوطنية. ومن شأن ذلك أن يتطلب بناء القدرات وتعزيز التعاون الإقليمي. ومن شأن إدماج قيمة التنوع البيولوجي في السياسات الاقتصادية أن يمكن من استخدامها بشكل مستدام وإعطاء نشاط الأعمال فرصة للاستثمار في الاقتصاد الأخضر. بيد أن ثمة حاجة، من أجل إنجاز ذلك، إلى البحث عن نماذج اقتصادية جديدة، وخلق بيئة تمكينية للنوع الصحيح من الاستثمارات وتشجيع مصادر التمويل المبتكرة الجديدة وطرق التفكير المستحدثة بشأن التجارة.

دال - رسائل بشأن التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية: "يجب أن تدور سنة ٢٠١٠ بأكملها حول الإجراءات المتخذة"

٦٣ - قال الوزراء والمندوبون الرفيعو المستوى إنه يجب الاستفادة من الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، ومؤتمري الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في عام ٢٠١٠ لتنمية التضافر بين هاتين الاتفاقيتين والاتفاقيات الأخرى. ويمكن الاستفادة من الأحداث التي تجرى أثناء السنة الدولية للتنوع البيولوجي في الاستعداد لمؤتمر التنمية المستدامة وقياس التقدم المحقق صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٦٤ - ويوفر الاحتفال بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي والاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في عام ٢٠١٠ فرصة لاحتتام المناقشات حول ما إن كان يتم إنشاء منبر حكومي دولي معني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي أم لا. كما ينبغي النظر إلى اجتماع ناجويا على أنه فرصة لاحتتام المناقشات حول إيجاد نظام دولي بشأن سبل الوصول إلى التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي وتقاسم منافعهما.

٦٥ - وينبغي أن تكون أهداف ما بعد سنة ٢٠١٠ واقعية ومركزة وقابلة للقياس والتحقق من صحتها، وينبغي الاتفاق عليها في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

رابعاً - إفتار عمل وزاري حول برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة التنمية المستدامة

ألف - النقاط الرئيسية للمناقشة

٦٦ - أشار الوزراء والمندوبون الرفيعو المستوى بالذكر إلى أن مجالات التركيز في الحلقة الراهنة للجنة التنمية المستدامة (المواد الكيميائية، والنفايات؛ والنقل؛ والتعدين؛ والاستهلاك والإنتاج المستدامان) متوائمة بشكل وثيق مع عدد من المجالات (كفاءة استخدام الموارد؛ وإدارة المواد الكيميائية والنفايات؛ وإدارة النظام الإيكولوجي؛ وتغير المناخ؛ إلى آخره) التي تمثل مجالات أولوية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبمجاللات يملك برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيها خبرة وقدره مستفيضتين. واتفقوا على أنه ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في ضوء هذا التواء الوثيق، أن يساهم في عمل اللجنة بطريقة استباقية.

٦٧ - أبرز الوزراء والمندوبون الرفيعو المستوى، إذ يشيرون بملاحظة مفادها أن البيئة كانت مركزية بالنسبة لقضايا كثيرة في الحلقة الراهنة للجنة وأن من المتوقع من وزراء البيئة أن يكونوا نشطين للغاية خلال هذه الحلقة، أهمية كفاءة انخراط الوزراء من جميع القطاعات الأخرى الوثيقة الصلة (مثل النقل والتعدين والصناعة والتجارة) بنشاط أيضاً لتحقيق نتيجة ناجحة.

٦٨ - كما قالوا إنه ينبغي النظر في مواضيع الدورتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة للجنة في إطار الموضوع الجامع الخاص بالاقتصاد الأخضر والنهوض بكفاءة استخدام الموارد.

باء - التحديات: "لن نستطيع أن ننجز الأهداف البيئية بدون تغيير أنماط الاستهلاك"

٦٩ - قال الوزراء والمندوبون الرفيعو المستوى، لدى تحديددهم للتحديات الرئيسية، إن ثمة حاجة إلى تحول نماذجي، محاجين بأنه لا يمكن مواصلة ممارسة العمل كالمعتاد وبأنه يجب تغيير الطريقة التي يتعامل بها الناس مع الطبيعة. إن التثقيف واستشارة الوعي عنصران رئيسيان في الجهود التي تبذل لتحقيق ذلك التغيير.

٧٠ - وقد ألحوا إلى أن المواضيع التي تجري مناقشتها أثناء الحلقة الراهنة للجنة تمثل تحديات وطنية لها شأنها، ألا وهي:

(أ) المواد الكيميائية: يمكن أن يكون لاستخدامات المواد الكيميائية آثار سلبية على الموارد من التربة والغذاء والمياه وعلى صحة البشر. ورغم أن هذه المخاطر، فإن

الإدارة السليمة للمواد الكيميائية لم تكن من أولويات الكثير من البلدان النامية. كما أشاروا أيضاً إلى أن المخاطر المصاحبة لاستخدام المواد الكيميائية في المنتجات تعتبر قضية هامة ينبغي مناقشتها خلال الحلقة المقبلة؛

(ب) النفايات: تخلق إدارة النفايات تحد عالمي جسيم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن قطاع النفايات غير النظامي ينطوي على مخاطر في الكثير من البلدان على صحة جامعي القمامة ورفاههم. وعدد الناس ليس هو المهم وإنما حجم النفايات المولدة بالنسبة للشخص الواحد. ويعني ذلك ضمناً أنه يمكن للبلدان الصغيرة أن تستفيد من المشاريع الإقليمية المشتركة المدعومة بواسطة حضور أقوى من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة على ذلك الصعيد؛

(ج) النقل: يخلق التلوث، بما في ذلك انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، من شبكات النقل الحديثة مخاطر لها شأنها على البيئة؛

(د) التعدين: إن للعديد من التحديات المصاحبة لقطاع التعدين، بما في ذلك استخدام المواد الكيميائية الخطرة، وتوليد النفايات أثناء عمليات الإنتاج والضغط الناشئة عن المناجم على المترهات الطبيعية والأراضي الرطبة والغابات المطيرة والأراضي الأصلية، مخاطرها الكبيرة على البيئة؛

(هـ) الاستهلاك والإنتاج المستدامان: إن برامج المشتروات العامة المستدامة وبرامج الاستهلاك والإنتاج المستدامين الوطنية تعتبر مجالات هامة للحكومات، ولكن الحكومات وحدها لا تستطيع أن تحدث التغييرات الضرورية. ولذلك فمن الأهمية البالغة أن تعمل الحكومات في هذا الشأن مع القطاع الخاص والمجتمع المدني.

٧١ - كما بين الوزراء والمندوبون الرفيعو المستوى أن التحديات التي تتم مواجهتها في إطار المواضيع والقطاعات الآتية الذكر ليست ذات طابع بيئي فحسب وإنما ذات طابع اجتماعي واقتصادي أيضاً.

جيم - الفرص: "يجب أن نغير أنماط التفكير بحيث تتبادر الصحة إلى أذهاننا عندما نرى نفايات"

٧٢ - لاحظ الوزراء والمندوبون الرفيعو المستوى أن إطار السنوات العشر للبرامج بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين بموجب عملية مراكش يوفر فرصة لبرنامج البيئة للارتقاء بالأنشطة التي انخرط فيها على مر السنين. ومن الضروري تقييم الإنجازات المحققة حتى الآن

بأمانة وطرح نماذج عملية عن البرامج والسياسات الفعالة في المنابر التي تقوم بوضع سياسات جديدة.

٧٣ - ومن رأي الوزراء والمندوبين الرفيعي المستوى أن مؤتمر التنمية المستدامة يوفر فرصة فريدة لالتماس تقارب الآراء بشأن بناء الاقتصاد الأخضر وإنجاز الاستهلاك والإنتاج المستدامين. وقالوا إنه ينبغي الاستفادة منه أيضاً في وضع إطار مؤسسي للتنمية المستدامة. وقد حددوا، من مواضيع الحلقة الراهنة للجنة التنمية المستدامة، التحديات والفرص التالية:

(أ) المواد الكيميائية: ينبغي إدماج الإدارة السليمة للمواد الكيميائية في خطط التنمية المستدامة الوطنية، حيث أن ذلك يمكن أن يغل منافع صحية هامة وما يتصل بها من منافع اقتصادية؛

(ب) النفايات: رغم أنه ينظر إليها من الناحية التقليدية على أنها مشكلة بيئية، فإن النفايات تمثل أيضاً فرصة اقتصادية لأنها مورد ويمكن الاستفادة منها في توليد الطاقة؛

(ج) النقل: لقد كان التخلص التدريجي من الرصاص في البترول ناجحاً جداً نتيجة لوضع المعايير الوطنية؛ وثمة حاجة إلى الاستثمار في شبكات النقل الجماعي - أو العام - وبنيتها التحتية، من قبيل شبكات السكك الحديدية ومصادر الطاقة من الوقود غير الأحفوري من أجل النقل.

٧٤ - أعرب الوزراء والمندوبون الرفيعو المستوى عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تنظر أثناء دورتها الراهنة في كيفية تغيير سلوك المستهلك واختياراته لنمط حياته، إلى جانب الإعلان والتسويق المسؤولين، والتوعية، ومفهوم مسؤولية المنتج الممتدة. ومن رأيهم أنه يمكن تعلم الكثير من السكان الأصليين، فالكثير منهم منتجون مستخدمون بالفعل (مثلاً، للمنتجات والمنسوجات الحيوية). ويمكن تطبيق بعض الدروس المستفادة في دعم الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر.

دال - رسائل من الإفطار الوزاري بشأن برنامج البيئة ولجنة التنمية المستدامة

٧٥ - ينبغي تدعيم التعاون فيما بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ حلقة السنتين للجنة التنمية المستدامة. ومن شأن إنشاء آلية للتغذية المرتدة فيما بين الهيئتين أن يكفل التكامل بين اللجنة ومجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٧٦ - توفر الحلقة الراهنة للجنة فرصة لإضفاء الطابع التشغيلي على إطار السنوات العشر للبرامج بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين وتحديد هيكل واضح له، وهو ما ينبغي أن ينبني على نتائج عملية مراکش والمبادرات القائمة الأخرى.

٧٧ - ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل جهوده لإنتاج معلومات مستندة إلى العلوم وأن يعمل على الارتقاء بتلك الجهود، وأن يبيّن قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على إدارة المواد الكيميائية والموارد بشكل مستدام وأن يعزز سبل الحصول على التكنولوجيات الصديقة للبيئة. إن برنامج الأمم المتحدة للبيئة منبر ملائم لبناء منبر عالمي بشأن قضايا النفايات، بما في ذلك كيفية تحويل النفايات إلى طاقة.

٧٨ - لن يكون الاقتصاد الأخضر نموذجاً اقتصادياً مفيداً إلا إذا أُولى الاعتبار لجميع أوجه التنمية المستدامة وعالج استئصال الفقر. فإن لم يفعل فإنه يخاطر بتعويق التنمية.

٧٩ - ثمة حاجة إلى نظم إدارة قادرة على مواجهة التحديات التي تُقَابَل في الوقت الراهن. وفي هذا السياق، يعتبر ما يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة من عمل لإصلاح الإدارة البيئية الدولية ضرورياً وينبغي أن يشرك الجماعات الرئيسية وأصحاب المصلحة الآخرين في المشاورات وفي دعم التنفيذ. وقد يمثل فريق استشاري من المجتمع المدني إضافة هامة إلى هذه العملية.

